جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تراجع السيادة في ظل تطور مفهوم حقوق الانسان

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون العام الدولي

من إعداد الطالبتين
إفيس يسمينة
آيت بارة نبيلة

تحت إشراف
ناتوري كريم

لجنة المناقشة

الأستاذ زيان خوجة ، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .. رئيسا
د. ناتوري كريم ، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....**مشرفا**
الأستاذ ، بلول جمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....ممتحننا

2024-2023

شكر وعرفان

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمد والشكر أولتها لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل نحمده حمداً كثيرا لعظمة فضله، ونقدم الشكر إلى كل من أعطانا يد العون من قريب أو بعيد وساعدنا في إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر المشرف الفاضل والدكتور "ناتوري كريم" الذي بذل جهده في الإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بتقديم التوجيهات البناءة لإتمام هذا البحث، نسأل الله تعالى له الإخلاص والقبول.

الطالبتين

إهداء

إلى مصدر الأمان الذي استمد منه قوتي إلى فخري وفوزي إلى سر سعادتي وبهجتي في الحياة إلى القلب الحنون التي كانت دعواتها تُحيطني: **أمي الحبيبة دمت لي طول العمر**.

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة إلى أعظم وأعز رجل في العالم: **أبي الغالي دمت لي طول العمر**.

إلى زهراتي وفلذات كبدي إلى نور يضيئ عتمتي عندما تطفئني الأيام والظروف أخواتي: **سميحة، ليلى، فريزة، فيروز**.

إلى أكتافي اليمنى و قرة عيني إخواني: **يونس، ياسين**.

إلى سندي وملجأي في الحياة الذي يجلب لي الحظ الجميل إلى من يشجعني ويقف معي في كل صغيرة وكبيرة: **خطيبي العزيز** "**أنيس**".

إلى زميلتي " **نبيلة**" التي رافقتني رحلة البحث فكل الشكر لها على التفاهم الذي كان بيننا، أسأل الله إخلاص القصد وقبول العمل.

يسمينة

إهداء

إلى من مهد لي طريق العلم وكان الداعم الأول لي في تحقيق طموحاتي، إلى من لا أجد كلمات تعبر عن قيمته، **والدي الغالي** حفظه الله ورعاه.

إلى من أفضلها عن نفسي وكانت سبب في وجودي والتي لا تنساني في الدعاء في ليلها ونهارها، إلى أعز الناس وأقربهم إلي **قلبي أمي العزيزة.**

إلى سندي في الحياة التي وقفت معي في كل مراحل حياتي أختي الوحيدة: **حياة.**

إلى إخوتي الذكور الأعزاء وزوجاتهم.

إلى ابن أخي الذي يملك مكانة خاصة في قلبي: **فارس.**

إلى الذي وقف بجانبي من البداية حتى النهاية إلى من ساندني في كل الخطوات، إلى الذي لا تكفي كلمات الشكر لشكره إلى نصفي الثاني: **خطيبي.**

إلى صديقاتي اللواتي كانوا نعم الرفقاء لي وساندوني في كل أموري: **صبرينة، أمال ونوال.**

إلى رفيقتي في هذه المذكرة التي تشركنا في كل خطواتها: **يسمينة، شكراً.**

نبيلة.

قائمة أهم المختصرات:

1/ باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج. : جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

ج.ر.ج.ج.د.ش. : جريدة رسمية جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية.

ج.ر.ع. : جريدة رسمية عدد.

الو.م.الأ.: الولايات المتحدة الأمريكية.

م.د.ص.أ: مجلة دولية لصليب الأحمر.

المفوضية: المفوضية السامية.

إلخ: إلى آخره.

هيئة: هيئة الأمم المتحدة.

2/ باللغة الفرنسية:

R.C.A.D.I : Recueils des cours de l'académie de droit international de la Haye.

L.G.D.J : librairie générale de Droit et jurisprudence.

مقدمة

شهد العالم تحولات جذرية أعادت رسم ملامح النظام الدولي الجديد ووضعت حد لممارسات وقواعد سادت لقرون، وتعّد السيادة من الأفكار الأساسية التي أُسّست عليها لبنات القانون الدولي المعاصر، بل تعتبر من أهم المبادئ التي استقر عليها التعامل الدولي إلى جانب مبادئ أخرى جاءت في المواثيق الدولية المنظمة للعلاقات بين الدول، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، المساواة في الحقوق والالتزامات، عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية...الخ، ومن ثم فإنّ فكرة السيادة الوطنية تستمد قيمتها من هذه المواثيق، ويقول "**برت راند بادي**":(بأنّ مبدأ السيادة لم يكن موجودًا دائماً وأنه لا ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة تاريخية معينة وأن هذا المبدأ تم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الداخل والخارج، ولكن هذا التمييز بين الداخل والخارج أصبح نسبياً، فالتناقضات والتساؤلات وعدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي الوليد).

تعتبر السيادة ركن أساسي للدول، حيث تشترك الدول مع المنظمات الدولية في بعض الخصائص، فهي ليست وحدها ذات اختصاصات دولية، وليست ذات فعالية على مستوى العلاقات الدولية بوجود المنظمات الدولية، وتثير السيادة عدة إشكاليات منها أنّ كل الدول ذات سيادة وهذا يعني تساوى الدول في السيادة،ومن جهة أخرى فإنّ مفهوم السيادة يتطور في اتجاهين مختلفين،إذ توجد علامات تدل على أن السيادة تتراجع باستمرار في ظل متغيرات عديدة بدأت تفرض نفسها على الساحة الدولية أهمها موضوع حقوق الإنسان.

أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى تغيّر في مفهوم المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، لكون هذا القانون الذي ينظم العلاقات الدولية لا يتلاءم مع التطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية قانونية بموجب قواعد القانون الدولي، ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرّضت للتغيير، مبدأ السيادة المطلقة

للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باعتبار أي تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكاً لسيادتها.

تعتبر العلاقة بين السيادة وحقوق الإنسان من أكثر القضايا تعقيدًا في القانون الدولي، ففي الوقت الذي تُمثل فيه السيادة مبدأ أساسي في النظام الدولي، تُشكل حقوق الإنسان قيمة عالمية تسعى إلى حماية الفرد من التعسف والظلم، ونجد أنّ المنظمات غير الحكومية لعبت دورًا مهما في تنامي الوعي العالمي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وأصبحت تمارس ضغوطات على الدول من أجل فرض احترام وحماية حقوق الإنسان.

إنّ تراجع السيادة وتطور مفهوم حقوق الإنسان هما من بين الموضوعات الأكثر تأثيرًا وإثارةً للنقاش في العلاقات الدولية والقانون الدولي، فمفهوم السيادة شهد تطورّا كبيرّا منذ معاهدة واستفاليا عام 1648، التي أرست مبادئ السيادة الوطنية والتكافؤ بين الدول، أما مفهوم حقوق الإنسان فهو يستند إلى مبادئ الكرامة والحرية والمساواة الأساسية لجميع الناس.

أصبح العالم بعد الحربين العالميتين يتجه إلى خلق نوع من التوازن الاستراتيجي بين مختلف القوى، الذي لا يمكن أن يتوفر دون التوفيق بين السيادة واحترام حقوق الإنسان، في فترة تميّزت بالسباق نحو التسلح مما أدى إلى ولادة الرعب النووي خلال فترة الحرب الباردة ودخول العلاقات الدولية في عهد جديد من عدم الاستقرار وكثرة التوترات رغم سياسة التعايش السلمي.

حاول المجتمع الدولي بعد ما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار للبشرية والبيئة في إطار تنظيم جديد في للعلاقات الدولية، تعزيز حماية حقوق الإنسان وحل النزاعات بالطرق السلمية عن طريق تنظيم جديد في إطار منظمة الأمم المتحدة، بهدف تفادي الحروب والنزاعات حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، وسعى نحو تنسيق جهوده بهدف الوصول إلى:

_ تحقيق المساواة في السيادة وفي التمتع بحقوق الإنسان بين جميع الدول.

_ العمل بحسن نيّة من أجل تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة، وعلى رأسها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان والمساواة في السيادة.

_ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وبالوسائل التي لا تُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، مع ضرورة إعمال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

_ التعاون مع منظمة الأمم المتحدة والتعاون فيما بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومن أهمها ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

_ ضرورة صيانة السلم والأمن الدوليين بكل الطرق السلمية وحتى باستخدام القوة إن اقتضت الضرورة دون المساس بالحماية التي يضمنها القانون في إطار القانون الدولي الإنساني لكل الفئات.

فإذا سلّمنا أنّ تنامي حماية وتعزيز حقوق الإنسان أدى إلى بروز مبادئ جديدة تستجيب للتحولات الدولية، أثرت على السيادة فلم تعد تلك السيادة المطلقة للدول، فكيف أثّر تطور حقوق الإنسان على السيادة؟ وكيف تتمسك السيادة من جهة وكيف تنتمي من جهة أخرى؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى شقيّن، مفهوم السيادة وعلاقتها بحقوق الإنسان (الفصل الأول)، ثم تأثير حقوق الإنسان على السيادة في ظل المتغيرات الراهنة (الفصل الثاني).

انطلقنا في دراستنا بطرح مجموعة من الفرضيات أهمها:

_ الازدواجية في التعامل وتطبيق قواعد القانون الدولي العام، بما فيها حماية حقوق الإنسان والمساواة في السيادة اللذان يتأثران بالتوّجهات السياسية والمصالح المفروضة من الدول الكبرى على المستوى الدولي.

وجود أزمة إعمال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

وجود أزمة في القانون الدولي وتطبيقه خاصة تحقيق المساواة في السيادة بين جميع الدول، وصعوبة التوفيق بين كل مقاصد وأهداف الأمم المتحدة.

تأثير الدول الكبرى على نشاطات الأمم المتحدة، خاصة في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين ووضع الاتفاقيات الدولية التي تقيّد سيادة الدول (الاتفاقيات الشارعة).

ضرورة التوفيق بين تعزيز حماية حقوق الإنسان والمساواة في السيادة بين الدول، على نحو يجعل قواعد حماية حقوق الإنسان قواعد آمرة.

اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المناهج لدواعي الحاجة العلمية، بهدف الوصول إلى حقائق قانونية واقعية توّضع واقع العلاقة بين السيّادة وتطور مفهوم حقوق الإنسان في القانون الدولي، وتتلخص فيما يلي:

_المنهج التاريخي: بهدف تتبع مختلف المراحل والتحولات التي عرفها القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، وتلك القواعد المرتبطة بسيادة الدول.

_المنهج التحليلي: بغية فحص وشرح القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتحليلها واستنتاج مدى تأثيرها على السيادة، ودراسة مختلف الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية للوصول إلى فهم وتفسير العلاقة بين تمتع الدول بالسيادة والتزامها بحماية حقوق الإنسان.

_المنهج المقارن: لأنّ البحث يتطلب الوقوف على مختلف الحقائق وواقع الممارسات الدولية المتميّزة بالازدواجية في المعاملة، وكذلك بهدف توضيح المواقف المتعارضة للدول الكبرى في حالات متماثلة.

_المنهج الوصفي: بهدف وصف بعض المفاهيم وتقريب المصطلحات القانونية لاستخلاص النتائج المراد تحقيقها من خلال البحث.

الفصل الأول

مفهوم السيادة وعلاقتها بحقوق الإنسان

يُعد مبدأ السيادة من أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي، حيث شكّل الحجر الأساسي للنظام الدولي، مفاده حق كل الدولة في تقرير مصيرها دون تدخل خارجي، حيث تمارس سلطاتها على أراضيها ورعاياها.

غير أن القانون الدولي يشهد تحولات جوهرية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وذلك تماشياً مع التطورات المتسارعة في العلاقات الدولية وتزايد الاهتمام بحقوق الإنسان، فقد أدّت هذه التطورات إلى زعزعة بعض المبادئ الأساسية الراسخة في القانون الدولي التقليدي، حيث كان مبدأ السيادة المطلقة للدولة أحد أهم مرتكزات النظام القانوني الدولي التقليدي، ويرتكز هذا المبدأ على فكرة أنّ كل دولة مستقلة ذات سيادة كاملة على أراضيها وشعبها، ولا يحق لأيّ دولة أخرى التدخل في شؤونها الداخلية[1].

لكن هذا المبدأ واجه تحديات جوهرية في ظل تنامي مفهوم حقوق الإنسان كقاعدة أساسية في النظام القانوني الدولي، فقد بات من الضروري في بعض الحالات التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة مبدأ السيادة في القانون الدول **(المبحث الأول)**، وكذا حقوق الإنسان وحدود السيادة**(المبحث الثاني)**.

[1]- **BAL Lider**, Le mythe de la souveraineté en droit international : La Souveraineté des Etats à l'épreuve de l'ordre juridique international, Thèse de doctorat en droit international, Université de Strasbourg, France, 03 Février 2012, pp 30-48.

المبحث الأول

تطور مبدأ السيادة في القانون الدولي.

إنّ مبدأ السيادة مجال محفوظ للدولة على أقاليمها الثلاثة، وعلى رعاياها ولها كل الحرية والسلطة بالتصرف دون أيّ تدخل من طرف خارجي،إذ يُشير هذا المبدأ إلى حق الدولة في تقرير مصيرها وفقاً لتطلعاتها، وأنّ جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي، بغض النظر عن حجمها وقوّتها، ورغم كل التحديات التي تواجهها الدول في وقتنا هذا والتي قلّصت من سيّادتها.

فالسيادة مفهوم قانوني وسياسي مرتبط بالدولة باعتبارها ميزة وخاصية أساسية لا يمكن للدولة أن تستغني عنها، وهي ركن من الأركان الجوهرية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني، على أساسها يتجسّد الوجود الفعلي القانوني والسياسي لأيّة دولة، غير أنّ بروز معايير ومبادئ تأسيسية جديدة في ظل المتغيرات الدولية، تتميّز بأبعاد قيميّة باعتبارها مُتمحورة حول الإنسان وحمايته، الأمر الذي مهّد الطريق لمفاهيم جديدة قيّدت السيادة وجعلتها تتراجع أمامها فلم تعد تلك السيادة المطلقة_ مثل الأمن الإنساني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، التدخل الإنساني لأغراض فرض الحماية...الخ، ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم السيادة في (المطلب الأول)، وتحوّل مبدأ السيادة الوطنية، من المطلقة إلى النسبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم السيادة في القانون الدولي العام.

تعتمد أن نظام الدولة الحديثة أساساً على مبدأ السيادة، حيث يرى الكثير من الباحثين في مجال العلاقات الدولية أنّه يرجع أصل نظام الدولة الحديثة إلى اتفاقية " **واستفاليا** "**WEST PHALIA**[2] " سنة 1648 التي ساهمت في إرساء مبدأ السيادة، كميزة وعنصر أساسي من عناصر الدولة، والتي اتفقت معظم التعريفات على أنّها السلطة العليا أو القوة التي تُلزم الجميع في إطار الدولة وبالتالي فقد تم إضفاء صفة الإطلاق على السيادة، بمعنى أنّه لا ترد عليها أيّ قيود، وهذا ما سنراه من خلال دراسة تعريف السيادة في **(الفرع الأول)** وخصائصها في **(الفرع الثاني)** وإلى الآثار المترتبة عنها في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول :تعريف السيادة في القانون الدولي

تُعد السيادة من المُقومات الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر[3]، وأول من طرح فكرة السيادة كان الفيلسوف" **جون بودان** " وعرّفها بأنّها "القوى الكبرى والسلطة العليا في نطاق معين دون تقييد قانوني"، ويعني بذلك توفر القدرة الكافية للدولة من أجل إصدار القرارات وضمان تنفيذها داخلياً من خلال الاحتكار الشرعي لأدوات القمع والاستقلال عن كل سلطة خارجية وبذلك ترتبط السيادة بالقوة[4]، سنتناول التعاريف الفقهية للسيادة وتعريف محكمة العدل الدولية.

---

[2]– **اتفاقية واستفاليا سنة 1648 التي ساهمت في إرساء مبدأ السيادة، كميزة وعنصر أساسي من عناصر الدولة.**

[3]- **BAL Lider**, op.cit, p 17.

[4]– **عدنان السيد حسين**، نظرية العلاقات الدولية، دار أمواج للنشر والتوزيع، مطبعة سيكو، بيروت– لبنان، 2003، ص53.

– **ولد "جون بودان"** عام 1530، وهو قانوني وفيلسوف سياسي فرنسي من فلاسفة المذهب التجاري، كان عضو برلمان باريس، وأستاذ القانون بتولوز، واشتهر بنظريته عن السيادة. أنظر:

أولاً: تعريف الفقه للسيادة:

توجد الكثير من التعاريف الفقهية نتناول البعض منها فقط، مثل التعريف السابق للفيلسوف "**جون بودان**"، كما يرى " **جون أوستن**" الفيلسوف الانجليزي الشهير، وهو أستاذ فلسفة القانون بجامعة لندن في النصف الأول من القرن التاسع عشر بأن: " السيادة تقوم على فكرة القانون الطبيعي وهو وجود رئيس أعلى في الدولة يفرض طاعته على الجميع، وهذا الرئيس هو صاحب السيادة في المجتمع، وهذا السيّد ليس هو الإدارة العامة، ولا الشعب أو الناخبين، وليس بعض المجرّدات مثل الرأي العام أو إرادة الله أو غير ذلك، ولكن شخص محدّد وهو السلطة التي ليست موضوعاً لأيّة قيود قانونية[5]".

ثانياً: تعريف محكمة العدل الدولية للسيادة في القانون الدولي العام:

عرّفت محكمة العدل الدولية السيادة بمناسبة قضية " **مضيق كورفو**[6] " سنة1949، بحكم الضرورة أنّها هي ولاية الدولة في حدود إقليمها وهي ولاية انفرادية ومطلقة، واحترام السيادة فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً في أسس العلاقات الدولية[7].

بناءً على ما تقدم يمكن القول أنّ السيادة تشير إلى الهويّة القانونية والسياسية للدولة في القانون الدولي، وأنّها مفهوم يضمن النظام والاستقرار والقدرة على التنبؤ بالعلاقات الدولية، بمعنى أن الدول ذات السيادة تكون متساوية في هذه الخاصية بغض النظر عن الاختلافات في حجم و ثروة الدولة، ولقد تم التأكيد على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

– **خالد التومي**، "السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة"، مجلة دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، 04 ديسمبر 2019، ص 02.

[5]– **غضبان مبروك**، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، (د س ن)، ص135.

[6]– "**مضيق كورفو**" **سنة 1949**، بحكم الضرورة أنها هي ولاية الدولة في حدود إقليمها وهي ولاية انفرادية ومطلقة.

[7]– **أميرة حناشي**، مبدأ السيادة في ظل التحولات الراهنة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، فرع : العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق–جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 18.

في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في **الفقرة الأولى من المادة 2** من نص ميثاق الأمم المتحدة[8].

أما على الصعيد الداخلي فتعني السيادة القدرة على اتخاذ قرارات ملزمة على إقليم الدولة برعاياها وكل من يتواجد عليها، إلى جانب كل الموارد الموجودة على أراضيها، ومع ذلك بشكل عام تعتبر سلطة الدولة غير مطلقة، ولكن محدودة ومنظمة داخلياً من خلال أحكام دساتير كل دولة المتعلقة بالفصل بين السلطات[9].

الفرع الثاني :خصائص السيادة.

يرى الكثير من الفقهاء ورجال القانون أمثال "**جان بودان، وجون أوستن وتوماس هوبز**"أن سيادة الدولة تقوم على جملة من الخصائص والتي يمكن إجمالها فيما يلي : الشمول، الإطلاق وعدم التقادم (أولاً)، ثم الديمومة وعدم القابلية للتجزئة (ثانياً).

أولاً: منظور القانون الدولي.

تسري سيادة الدولة على جميع مواطنيها، وكافة أقاليمها، وعلى كل من يقيم فيها، ولا يمكن أن تستثني إلاّ الأشخاص الذين يضمن لهم القانون امتيازات خاصة كالبعثات الدبلوماسية والقنصليات، كما أنّه لا يمكن التنازل عن السيادة لأنها مرتبطة بوجود الدولة ككيان، وعليه نوضح هذه الخصائص كالآتي:

---

[8]– **المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة**، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المعتمد بموجب اتفاقية سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1963.

[9]- **La responsabilité de protéger**, Rapport de la Commission Internationale de l'Intervention et de la souveraineté des Etats CIISE, décembre, 2001, p 12-13.

1-شاملة: أي أنّها تطبق سيادة الدولة على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم على إقليميها، بما في ذلك الإقليم وما عليه من أشخاص وجمعيات وثروات، باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية...الخ[10].

2-عدم قابلية التقادم: يعني أنّه لا يمكن للدولة التنازل عن سيادتها، لأنّ ذلك يعني فقدانها لوجودها كدولة، باعتبار أنّ السيادة ميزة مرتبطة بالدولة ككيان سياسي تنفرد به[11].

3- السيادة مطلقة: أي أنه لا سلطة أعلى منها في الدولة وأنّه للدولة السلطة على جميع المواطنين[12].

لكن هذا الإطلاق بدأ يخضع لقيود داخلية أو خارجية بسبب تغيير مفهوم السيادة في العصر الحديث، فمن الداخل تخضع للقانون وهو أعلى سلطة في الدولة وهذا يحد من قدرة الدولة على التصرف بشكل تعسفي، أما من الخارج فتتأثر بالكثير من العوامل مثل العولمة لتقييد السيادة له بضرورة احترامها، التدخل الإنساني، تحقيق مسؤولية الحماية وضرورة حماية المدنيين، فمثلا قد تجبر الدولة على تغيير قوانينها أو سيادتها بسبب ضغوط من دول أخرى أو منظمات دولية، مثل اللائحة 1540 الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التي تمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتضمن عدم وقوعها في حوزة الجماعات الإرهابية، فهذه اللائحة أو القرار مُلزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة بغض النظر عن موافقتها أو عدم موافقتها عليه، وأكثر من ذلك تكون الدول ملزمة بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتماشى مع أحكام هذا القرار[13].

---

[10]- **خالد التومي**, المرجع السابق، ص 6.

[11]- **المرجع نفسه، ص** 6-7.

[12]- **أميرة حناشي**، المرجع السابق، ص 19.

[13]- اللائحة 1540، الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة بتاريخ 28 أفريل 2004، المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. لتفاصيل أكثر حول الطبيعة القانونية لهذه اللائحة راجع:

ثانياً: الديمومة وعدم القابلية للتجزئة:

تستمر مع استمرار الدولة فالسيادة لصيقة بوجود الدولة، ولا يمكن التمتع بالسيادة على أجزاء أو تجزئة السيادة، فقط في إطار التنظيم هناك توزيع للسلطات داخل الدولة وليس تقسيم أو تجزئة للسيادة.

1-دائمة:السيادة مفهوم دائم مرتبطة باستمرارية الدولة، وتنتهي مع انتهاء الدولة فهي شبيهة بحرية الفرد لا تنتهي إلا بانتهائه، بمعنى أنّ السيادة لا يمكن فصلها عن الدولة[14].

2-لا تتجزأ: أي أنه لا يمكن تقسيم سيادة الدولة إلى أجزاء، بمعنى آخر لا يمكن أن يكون هناك أكثر من سلطة عليا واحدة داخل حدود الدولة فالسيادة متلازمة مع شخصية الدولة حيث تعد عنصراً أساسياً في تعريف الدولة ولذلك لا يمكن تقسيمها دون المساس بشخصية الدولة، تنظيمها من أجل الممارسة الفعلية للسيادة يتم من خلال مختلف أجهزة الدولة، مثل الحكومة، البرلمان والقضاء، ومع ذلك لا يعني هذا تقسيم السيادة، بل توزيعها بشكل منظم.

يمكن للدولة أن تعقد أو تبرم اتفاقيات مع المنظمات الدولية وتمنحها بعض الصلاحيات، إلاّ أنّ ذلك لا يعد تنازلاً عن السيادة، بل تفويضاً للمنظمة الدولية بممارسة بعض الاختصاصات نيابةً عن الدولة، فلا يمكن للدولة أن تتنازل عن سيادتها لأي جهة أخرى أو تفويضها لجهة أخرى[15].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على السيادة.

- **ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018، ص ص 383-388.

[14]- **أميرة حناشي**، المرجع السابق، ص 19،20.

[15]- **السيد عبد المنعم المراكبي**، التجارة الدولية وسيادة الدولة،"دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 73 -74.

السيادة خاصية مرتبطة بالدولة ككيان، تتمتع بها جميع الدول على قدم المساواة، تترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار أهمها:

أولاً: السيادة تمنح للدول حقوق ومزايا كامنة.

تمتع الدول بكامل الحرية في إبرام المعاهدات الدولية مع الدول الأخرى، وذلك في جميع المجالات التي تقع ضمن نطاق سيادتها،ولها الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، حيث تتمتع الدول بحق إرسال واستقبال السفراء والقناصل لتبادل المعلومات وتعزيز العلاقات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والفاعلين من غير الدول، كما تتمتع الدول بحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها، أو إصلاح هذه الأضرار من خلال اللجوء إلى المنظمات الدولية أو المحاكم الدولية[16].

للدول الحق في التصرف في مواردها الطبيعية وثرواتها الوطنية، وذلك وفقا لمصالحها الوطنية، وكما أنّه للدول حق اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة للحفاظ على الأمن والنظام العام داخل إقليمها، دون أي تدخل من أي طرف معين، لكن يتوجب عليها احترام حقوق الإنسان.

ثانياً: المساواة في السيادة بين الدول

تتمتع جميع الدول بالحقوق والواجبات نفسها، بغض النظر عن حجمها أو قوّتها، وتلتزم جميع الدول باحترام سيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وكذلك تلتزم جميع الدول بحل خلافاتها مع الدول الأخرى سلمياً من خلال التفاوض أو الوساطة أو التحكيم[17].

---

[16]– **نواري أحلام**, "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، "مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد04، جامعة سعيدة، الجزائر، 2011، ص 26.

[17]– المرجع نفسه، ص 27.

لكن على الرغم من أهمية مبدأ المساواة في السيادة، إلاّ أنّها ليت مطلقة ولا يمكن أن تكون كذلك، فهناك بعض الاستثناءات التي تنص عليها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، على سبيل المثال أنه تتمتع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ببعض الحقوق والامتيازات التي لا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى ومنها حق النقض (الفيتو) وحق تعديل الميثاق[18].

ثالثاً: القيود الواردة على السيادة:

يحظر القانون الدولي تدخل أيّة دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ولكل دولة حرية اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون ما تدخل من جهة أخرى. غير أنّها مقيدة بأحكام القانون الدولي خاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وعدم ارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، وعليه تخضع الدولة للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءًا على اعتبارات تعلو على إرادتها والذي يورد قيوداً على تصرفات الدول ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية[19].

المطلب الثاني

مفهوم التحولات التي طرأت على السيادة الوطنية من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية.

على الرغم من أنّ السيادة تعتبر أقصى سلطة في النظام الدولي، إلاّ أنها تخضع لتطورات المجتمع الدولي والقانوني الدولي الحديث، مما أدى إلى تغير مضامين السيادة ونطاقها استنادا إلى هذه التطورات في سياق العلاقات الدولية، ويمثل التضامن الدولي

---

[18]– **سهيل حسين الفتيلي**، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي، بيروت ،2002، ص 127.

[19]– **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، (المبادئ العامة)،الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 131.

والتعاون الدولي نقطة تحول جوهرية في مسار العلاقات الدولية، حيث انتقل المجتمع الدولي من حالة العزلة إلى مرحلة من التجمع والتنظيم، وجدت بذور هذه الفكرة منذ القدم لدى فلاسفة الشرق والغرب على حد سواء، وازدادت وضوحاً مع تأسيس الاتحادات الدولية لتحقيق مصالح مشتركة، وصولاً إلى المنعطف التاريخي المتمثل في إنشاء عصبة الأمم المتحدة حيث التضامن الدولي ركيزة أساسية لضمان مستقبل أفضل، فهو يعزز التعاون الدولي ويساعد على حل النزاعات سلمياً[20].

هناك تحديات تبيّن اختلاف أمني أو سياسي أو حتى اقتصادي في دولة ما، قد يؤثر بصورة أو بأخرى في ما يتعلق بالمجتمع الدول يمثل الأمن، السياسة والاقتصاد حيث يعتبر مجلس الأمن الدولي من أهم نماذج التضامن الدولي، ولهذا نجد أن مفهوم السيادة شهد تحولاً جوهرياً في ظل التطورات الدولية، حيث تراجعت صيغته المطلقة لصالح مفهوم نسبي يرى في السيادة أداة لتحقيق الخير العام على المستويين الداخلي والدولي[21].

ومن هنا سنقوم بدراسة نظرية السيادة المطلقة (الفرع الأول) ودراسة نظرية السيادة النسبية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظرية السيادة المطلقة

اهتم فقهاء القانون والسياسة منذ أواخر القرن السادس عشر بدراسة ظاهرة السيادة ومحاولة تنظيرها من خلال التحليل والتأصيل والشرح، ويعتبر الفقيه الفرنسي "**جون بودان**" أول من كتب عن السيادة في مفهومها الحديث في كتابه الشهير المنشور عام 1576،

---

[20]– **الجديد حسين** و **د. سعدي كريم**، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مقال منشور على موقع –**www dirasat.com.ly**، 2005،ص 1. تم الاطلاع عليه يوم: 2024/05/27، على الساعة: 10:30.

[21]– **ماجد عمران**، "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد 27، العدد 1، 2011، ص 146.

وعليه نتناول في هذا العنصر المقصودة بالسيادة المطلقة **(أولاً)**، ثم تحوّل مبرّرات نظرية السيادة المطلقة **(ثانياً)**.

أولاً: المقصود بالسيادة المطلقة:

عرّف "**بودان**" السيادة بأنها " سلطة عليا مطلقة دائمة وغير قابلة للقسمة، تمارس على مجموعة من الأشخاص داخل إقليم معين"، وركز على فكرة إطلاق هذه السلطة في تسيير أمور وشؤون بدون منازع، وإطلاق سلطة الأمر والنهي من طرف أشخاص الملوك، وتعد نظرية السيادة المطلقة من النظريات المثيرة للجدل، حيث يرى البعض أنها تمنح الحكام سلطة مطلقة دون قيود، مما يؤدي إلى الاستبداد والظلم، بينما يرى الآخرون أنها ضرورية للحفاظ على النظام والاستقرار في الدولة[22].

ثانياً: تحول مبرّرات السيادة المطلقة:

ساد نظام سياسي ملكي في القرون الوسطى اعتمد على نظام الإقطاع المستبد، عمل هذا النظام على تقييد حرية الأفراد وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، بينما هيمنت الديانة المسيحية على الجانب الديني، مما أدى إلى تبرير السلطة الروحية[23]، ومع وجود التنظيمات الثلاثة (الإمبراطور، الإقطاع، البابا) أدى إلى تقييد حرية الأفراد وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، وبالتالي فإنّ نظرية السيادة المطلقة تعرّضت لنقد لاذع وتطوّرت بشكل كبير عبر الزمن.

كانت في البداية تعني السلطة المطلقة للملوك، بينما أضحت تعني لاحقاً السلطة المطلقة الدائمة للشعوب، خاصة بعد الثورات الكبرى مثل الثورة الفرنسية والثورة الأمريكية فعلى الصعيد الدولي، يعتبر مفهوم السيادة أيضاً في الماضي حرية الدولة المطلقة التي لا

---

[22]– **يحيى ياسين مسعود**، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016 ، ص 112.

[23]– **Emile Girand**, le rejet de l'idée de souveraineté, l'aspect juridique et l'aspect politique de la question, mélanges Georges Scelle, L.G.D.J , Paris 1950, pp 253-266.

يقيدها شيء إلاّ إرادتها، بينما الآن أصبحت تعني سمو السلطة في الدول ضمن قواعد القانون الدولي الملزمة لجميع الدول[24]، ونتيجة هذه التطورات ظهر مفهوم جديد هو السيادة المحدودة أو النسبية[25].

الفرع الثاني: نظرية السيادة النسبية.

تعتبر هذه النظرية من النظريات الحديثة للسيّادة، ظهرت في الدول الأوروبية كردة فعل على الإمبراطورية والبابوية، تهدف إلى إنكار أي سلطة فوقية سواء كانت روحية أو ملكية، يعود الفضل في تأسيس هذه النظرية إلى الفقيه "**جان دابان**" إلاّ أنه لم يكن الفيلسوف الوحيد الذي له الفضل في تأسيس فكرة السيادة، بل نشأت هذه الفكرة نتيجة لدعوة العديد من الدول لسلطة عليا داخل إقليمها واستقلال مطلق عن أي سلطة خارجية.

لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال إهمال أثر هذا الفيلسوف في شيوع الفكر السيادي، خاصة في كتابه "**الجمهوريات**" الذي حظي باهتمام كبير في الكتابات السياسية والمعاهدات الدولية، بل ساهم هذا الفيلسوف في بلورة العلاقة بين فكرة السيادة وفكرة الدولة حيث وضّح أنّ السيادة عنصر جوهري للدولة لا تظهر إلاّ بها وتزول بزوالها، ومع ظهور الدولة الحديثة نتيجة الصراع بين الملك والأرستقراطية من جهة والبرجوازية والطبقات الشعبية من جهة أخرى،أصبحت هذه الفكرة إما عبارة عن أفكار مثالية أو استعملت فيها السيادة كفكرة لإغراء الشعوب وهو ما نصّت عليه دساتير العديد من الدول[26]، وعليه السيادة تحوّلت

---

[24]– **بن تالي الشارف**، "أثر إعمال حقوق الإنسان على مبدأ السيادة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، ديسمبر 2016، ص 190.

[25]– **العيسى طلال**، "السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر"، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد2010،1، ص 10.

[26]– **بوراس عبد القادر**، التدخل الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 29 و 30.

من فكرة سياسية إلى فكرة قانونية **(أولاً)**، ثم بروز السيادة النسبية في ظل التعاون الدولي **(ثانياً)**.

أولاً: تحوّل السيادة من فكرة سياسية إلى فكرة قانونية:

لم يظهر مفهوم السيادة في البداية كمفهوم قانوني[27]، بل كان مفهوما نسبيا يستخدم كوسيلة سياسية دفاعية سلبية قبل أن يتحول فكرة قانونية، ومع تطور الدول في بداية القرن الثامن عشر، تحوّل مفهوم السيادة من فكرة سلبية باعتبارها حقا للملك، وفكرة قانونية تبرر مكاسبه من حقوق إلى فكرة إيجابية تتمثل في حق الأمر والنهي في الداخل بوضع قواعد قانونية على الأفراد الخضوع لها ولو بالقوة.

يتضح أن السيادة انقسمت بين أطراف وطنية ودولية كنتيجة لظاهرة التفاعل وضرورة التعاون على المستويين الداخلي والخارجي،ما يبرز أهمية تجنّب المواقف الجامدة للسيادة التقليدية ويعتمد المفهوم النسبي على مراعاة التفاهم والحوار واحترام أسس التعاون بين الدول والأشخاص القانونية على المستوى الدولي[28].

ثانياً: بروز السيادة النسبية في ظل التعاون الدولي:

يشير الفقيه "**بوليتس**"[29] أحد أنصار السيادة المحدودة الذي يرى أن السيادة في جميع الأحوال تخضع لقواعد القانون الدولي، وأن القانون الدولي ما هو إلا محاولة للحد من السيادة المطلقة لصالح قواعد التعاون بين الدولي.

---

[27]– **Mario Bettati,** le droit d'ingérence, Edition odile jacob- Paris 1996, page 35-39.

[28]– **بوراس عبد القادر**، المرجع السابق، ص. ص28،34.

[29]– **Politis** , le problème de limitation de souveraineté et la théorie de l'abus des droit dans les rapports internationaux, R.C.A.D.I, 1 Tome 6, 1925, ,page : 3-4 .

من جهة أخرى توجد المستجدات الحديثة التي تشير إلى أن نظرية السيادة المحدودة تلقى ترحيباً متزايداً في أوساط الدول، مع سعي الدول إلى تعزيز التعاون، بات من الضروري وضع قيود على المظهر الخارجي للسيادة، خاصة عندما يتعارض مع سيادات الدول الأخرى.

تُعتبر السيادة النسبية عن سيادة الدول في حدود ما يفرضه التعاون الدولي ومتطلبات السلم والأمن الدوليين، ففي ظل عالم مترابط لا يمكن لأي دولة أن تحقق مصالحها بمفردها، بل يجب عليها التعاون مع الدول الأخرى لتحقيق أهداف مشتركة.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان وتقيد السيادة

تعتبر حقوق الإنسان جزءاً أساسياً في القانون الدولي حيث يجمع بين حقوق الأفراد وواجبات الدول تجاههم، والجدير بالذكر بأنّ حقوق الإنسان انبثقت من الكرامة الإنسانية وتتطلب الاحترام والحماية من طرف الدول.

يشير مبدأ سيادة الدولة إلى حق كل الدول في تحديد سياساتها واتخاذ كل القرارات داخل حدودها الوطنية، وعلى الرغم من التداخل الموجود في بعض الأحيان بين سيادة الدولة وحقوق الإنسان إلاّ أن المجتمع الدولي يعمل جاهداً لتحقيق توازن يضمن حماية حقوق الإنسان دون المساس بالسيادة.

أمام تزايد الوعي لدى المجتمع الدولي بضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ظل الترسانة القانونية الهائلة في هذا المجال، من ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الأخرى العالمية

والإقليمية، تم تبني مفاهيم جديدة لحقوق الإنسان، وإخراجها من قيد اختصاصها الداخلي للدول وتجاوزه إلى المستوى الدولي، فبرزت مفاهيم جديدة لضمان حماية حقوق الإنسان، كالتدخل الإنساني ثم مسؤولية الحماية والحماية المسؤولة[30]، وعليه سنتناول الاستجابة للالتزامات الدولية **(المطلب الأول)**، ومحاكمة منتهكي حقوق الإنسان **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

خضوع الدول واحترامها.

تشمل إتباع القوانين والمعاهدات الدولية التي تم التوقيع عليها من طرف الدول، فعند توقيع الدول على اتفاقية دولية يقع على عاتقها تنفيذ والامتثال لما جاء في تلك الاتفاقية، وهذا يعكس التزام الدول بقواعد حماية حقوق الإنسان والآليات الدولية الأخرى، وتطلب الاستجابة للالتزامات الدولية تنفيذها على الصعيد الداخلي والدولي، وتحديد الآليات المناسبة لتطبيق بشكل فعال من هذه الاتفاقيات، ومن خلال هذا تظهر الدول امتثالها للالتزامات وقيم حقوق الإنسان، وهذا ما سنراه في ملائمة التشريعات الداخلية للمواثيق الدولية **(الفرع الأول)**. والمراقبة الدولية لوضعية حقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ملائمة التشريعات الداخلية للمواثيق دولية:

---

[30]–**بلعباس عيشة**، "حماية حقوق الإنسان في ظل تراجع مبدأ السيادة"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 03 (عدد خاص 36)، جوان 2019، ص 129. ولتفاصيل أكثر حول تحول مسؤولية الحماية نحو الحماية المسؤولة، راجع :

–**ناتوري كريم**، "استخدام القوة باسم التدخل الإنساني في ظل التحولات الدولية بين مسؤولية الحماية والحماية المسؤولة"، مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى الدولي حول التدخل الإنساني على ضوء قواعد القانون والممارسة الدولية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، يومي 11 و12 ماي 2022، (غير منشور)، ص 14.

المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات التي تنص على احترام حقوق الإنسان، تلزم الدولة تكييف قوانينها الداخلية بما ينسجم مع نصوص وروح تلك الاتفاقيات، وذلك بناء على مبدأ سمو المعاهدات الدولية **(أولاً)**، المصادق عليها بطريقة قانونية على التشريعات الوطنية المجسّد في مختلف الدساتير الداخلية للدول، مما استوجب على الكثير من الدول بما فيها الجزائر تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بهدف رفع التحفظات **(ثانياً)**.

أولاً: مبدأ سمو اتفاقيات حقوق الإنسان على التشريعات الداخلية:

نصت على هذا المبدأ صراحة المادة 27 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969، بتأكيدها على أنّ الأطراف لا يمكنهم التذرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذهم لمعاهدة صادقوا عليها[31]، جسّد المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها والمنشورة في الجريدة الرسمية على القوانين الداخلية في المادة 154 من الدستور[32].

---

[31]– تنصت المادة 27 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969، على أنه " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46"، راجع:

– **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي سنة**1969، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رقم 87–222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، جريدة رسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1987.

[32]– **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. ج، عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

تتمثل أهم هذه المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان القائمة على ثلاثة مواثيق أساسية وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والعهدين الدوليين لعام 1966 الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية[33]، إلى جانب مواثيق أخرى كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أقرته منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1981، والمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي وقع عليها بروما سنة 1950، وغيرها من الاتفاقيات والعهود الدولية التي تشكل ترسانة قانونية كبيرة في مجال حقوق الإنسان.

ثانياً: رفع التحفظات على أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

شهدت السنوات الأخيرة حركة واسعة في العديد من الدول تهدف إلى تعديل دساتيرها وقوانينها الداخلية طبقاً لمضامين هذه الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومن مظاهر استجابة الدول لالتزاماتها الدولية، قيام العديد منها بإلغاء عقوبة الإعدام، أو تجميدها وعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، غير أنّ بعض الدول استجابت لهذا الالتزام نتيجة الضغوط الخارجية السياسية والاقتصادية منها كالتهديد بإيقاف المساعدات أو التلويح بعدم سماح لهم بالانخراط في بعض الاتحادات، مثلما حدث بالنسبة لتركيا إزاء دول الإتحاد الأوروبي[34].

---

[33]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر بتاريخ 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 64، ليوم 10 سبتمبر 1963.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وكذا البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، انضمت إليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67–89، المؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[34]– **سعيد الصديقي**, "حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 300 ماي_جوان 2003، ص 83–84.

بغية محافظة الدولة على سيادتها في بعض المجالات عادةً ما تلجأ إلى التحفظ على بنود الاتفاقيات التي ترى فيها تقييداً لسيادتها سيّما في المجالات القضائية والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية[35]، فالجزائر مثلاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 02 أعلنت أنّها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، وكذلك أعلنت الحكومة الجزائرية في نص التحفظات المقدم من طرفها أنّها تود أن تعرب عن تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة 2 المادة 9، الفقرة 2 من المادة 15، المادة 16، والفقرة الأولى من المادة 92 من الاتفاقية، والتي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري[36]، لكن الجزائر قامت في 2005 بتعديل قانون الأسرة وقانون الجنسية بما يتماشى مع بعض أحكام المادة 09 من الاتفاقية كإطلاق حق الدم من جهة الأم بالنسبة للولد المولود من أم جزائرية (جنسية أصلية أو مكتسبة)، الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية من جهة الأم على أساس حق الدم، بغض النظر عن جنسية الأب إن كان مجهول أو معروف الجنسية، ولو كان أجنبياً وفقاً للمادة 06 من قانون الجنسية[37].

---

[35]– المادة 1/2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، السالفة الذكر.

[36]– **وثيقة الأمم المتحدة** /2002/2CEDAW/Sp، وتتضمن هذه الوثيقة نص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بحسب التحفظات الصادرة عن الدول الأطراف فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بصيغتها المستنسخة في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام :الحالة في 31 ديسمبر 1999.

[37]– المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري، معدلة بموجب أمر رقم 05–01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، الموافق بالقانون رقم 05–08 المؤرخ في 04 ماي 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 70–86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 15،صادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

غير أنّ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تختلف في احتوائها لأحكام تتعلق بالتحفظات فمنها من تمنع التحفظ نهائياً كالاتفاقية التكميلية بخصوص إلغاء الرق وتجارة الرقيق والممارسات المشابهة للرق 1956[38].

الفرع الثاني: المراقبة الدولية لوضعية حقوق الإنسان:

تمثل المراقبة الدولية لوضعية حقوق الإنسان جزءاً مهما من نظام الحماية الدولي لحقوق الإنسان، وتقوم المنظمات الدولية والمؤسسات الحقوقية بمراقبة ومراجعة حالة حقوق الإنسان في مختلف دول العالم، حيث تساهم في تسليط الضوء على القضايا الحقوقية الملحة وتعزيز الالتزام بحماية واحترام حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وتشمل مجموعة من الآليات والمنظمات التي تعمل على رصد وتقييم هذا الاحترام في مختلف أنحاء العالم (أولاً)، والتزام الدول بتقديم التقارير الدورية(ثانياً).

أولاً: الآليات الدولية للرقابة

أهم هذه الآليات المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان حيث يلتزم جميع أعضاء الأمم المتحدة بالتعاون والعمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي ترعاه المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اللجان العشرة للمعاهدات المعروفة بهيئات معاهدات حقوق الإنسان، حيث كل لجنة تتولى متابعة مدى تنفيذ أحكام الاتفاقية من طرف الدول الأطراف، ويقع على عاتق الدول الأطراف التزام بتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية، إلى جانب الرقابة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية، وهذا يدل على أنّ سيادة الدول تراجعت أمام

[38]– **صويلح أميرة**، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه "الدولة والمؤسسات العمومية "، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016/2015، ص 51.

آليات حماية حقوق الإنسان الدولية، فالدولة ملزمة بالتعاون معها وتقديم وتوضيح كل الانتهاكات والإجراءات التي اتخذتها على كل المستويات لتفادي وقوع انتهاكات مستقبلية.

ثانياً: التزام الدول بتقديم تقارير دورية حول تنفيذ أحكام معاهدات حقوق الإنسان:

يبرز أيضاً تراجع سيادة الدول من خلال التقارير الدورية التي تبيّن من خلالها مدى احترام الدولة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات[39]، وأيضاً المقابلات الميدانية مع الضحايا والشهود، بالإضافة إلى زيارات المراقبين إلى مناطق الصراع والأماكن التي توجد بها انتهاكات لحقوق الإنسان، وعند الكشف عن انتهاكات لحقوق الإنسان تعمل هذه المنظمات على نشر التقارير وإجراء التدخلات اللازمة للحد من هذه الانتهاكات وضمان المسائلة، ومطالبة أيضاً الدول بتقديم تفسيرات عن مخالفتها وتقصيرها في تنفيذ بنود الاتفاقيات وكذلك في الملحق الإضافي للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966، نصت على أن الأفراد اللذين يعتبرون أنفسهم ضحايا لخرق حقوق الإنسان يمكن لهم عرض ذلك مباشرة على هذه اللجنة[40]، بالتالي تعتبر المراقبة الدولية لحقوق الإنسان آلية أساسية لحماية الضعفاء وتعزيز حقوق الإنسان في أنحاء العالم.

غير أنه تتعرض المنظمات الدولية لصعوبات وضغوطات في أداءها لعملها ومنها الضغوط التي تمارس عليها من طرف الدول الكبرى عندما يتعارض ذلك مع مصالحها، وغالباً يؤدي ذلك إلى شل عمل هذه المؤسسات الدولية، وأفضل مثال على هذا قيام الولايات

---

[39]–**الما**دة 1/9 من الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري 1965، والتي ورد فيها إنشاء آلية تقديم التقارير كإجراء للرقابة على ما اتخذته الدول الأطراف من تدابير تشريعية، قضائية وإدارية وغيرها بشأن تطبيق أحلام الاتفاقية.

–أنظر أيضا : المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تنص على :" تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بوضع التقارير على الإجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق وذلك:

أ– خلال سنة من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بالنسبة للدول الأطراف المعنية ".

[40]– الملحق الإضافي للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1976، حيث وضّحت أن الأفراد اللذين يعتبرون أنفسهم ضحايا لخرق حقوق الإنسان يمكن لهم عرض ذلك مباشرة على هذه اللجنة.

المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن بعرقلة إرسال لجنة أممية للتحقيق في المجازر التي اقترفها الصهاينة في حق الشعب الفلسطيني في إحدى مخيمات جنيين سنة 2003، إلا بعد أن أخفت إسرائيل أهم معالم الجريمة[41].

[41]– **سعيد الصديقي**، المرجع السابق، ص 85.

المطلب الثاني

محاكمة منتهكي حقوق الإنسان

يستدعي موضوع احترام حقوق الإنسان تفعيل القضاء لمحاكمة كل من سوّلت له نفسه ارتكاب جرائم انتهاك الكرامة الإنسانية، خاصةً أنّ جرائم انتهاك حقوق الإنسان يمكن إدراجها ضمن جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية،يناقش هذا الموضوع محاكمة منتهكي حقوق الإنسان، وتشير إلى وجود مسارين رئيسين لتحقيق العدالة وهما، **القضاء الجنائي الدولي (الفرع الأول)**، ويتضمن هذا المسار إنشاء محاكم دولية دائمة أو خاصة لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان، بغض النظر عن جنسياتهم، وتُعد المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي مثالاً بارزاً على هذه المحاكم، حيث تنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، تتميز هذه المحاكم بكونها محايدة وذات صلاحيات واسعة لتحقيق وملاحقة المجرمين.

القضاء الداخلي الجنائي (الفرع الثاني)، يشير هذا المسار إلى قيام الدول بسنّ قوانينها الخاصة لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان، حتى لو ارتكبت هذه الانتهاكات خارج حدودها، وتساهم المحاكم الدولية في ردع الانتهاكات الجسيمة وضمان المساءلة، ومن ناحية أخرى تساعد قوانين الدول الداخلية احترام حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ومن المهم التأكيد على أنّ محاكمة منتهكي حقوق الإنسان هي عملية معقدة تتطلب تعاوناً دولياً واسعاً.

يمكن القول أن محاكمة منتهكي حقوق الإنسان تُعد خطوة أساسية لضمان تحقيق العدالة وتعزيز احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي، لذا يجب على جميع الدول والمجتمع المدني العمل معاً لتحقيق هذا الهدف.

الفرع الأول: القضاء الجنائي الدولي.

ظهرت بوادر القضاء الجنائي الدولي لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية[42]، عندما قام الحلفاء بإنشاء محكمتين دوليتين وهما محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، ويمكن لنا التمييز بين المحاكم الخاصة (أولاً)، والمحكمة الجنائية الدولية (ثانياً).

أولاً: المحاكم الجنائية المؤقتة:

بهدف محاكمة مجرمين معيّنين في جرائم محددة في مناطق عرفت حروب ونزاعات، تم إنشاء محاكم جنائية خاصة مثل **محكمة نورمبرغ** بموجب اتفاقية لندن عام 1945، لمحاكمة كبار المسؤولين النازيين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[43]، و**محكمة طوكيو** المنشأة بموجب إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء عام 1946، لمحاكمة كبار المسؤولين اليابانيين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تُعد محاكم نورمبرغ وطوكيو علامة خارقة في تاريخ القانون الدولي، حيث أرست سابقة تجريم مخالفة قوانين الدولة للقيم الإنسانية، ورفضت هذه المحاكم الولاء الوطني كعذر لمنتهكي حقوق الإنسان، مؤكدة على مسؤوليتهم الفردية في الجرائم ضد الإنسانية.

بعد الحرب العالمية الثانية، سعت الأمم المتحدة إلى توسيع نطاق هذه المحاكم، لكن ظروف الحرب الباردة عرقلت ذلك، إلاّ أنّ الجرائم الفظيعة في يوغسلافيا ورواندا أعادت

42– وقبل ذلك فشل الموقعون على معاهدة فرساي لعام 1919 في ترسيخ عدالة جنائية دولية ، فرغم تأكيد المادة 227 من هذه الاتفاقية على الحكم الذي أصدرته المحكمة الدولية في حق الإمبراطور الألماني " قيوم الثاني" للإجابة على الاتهام الموجه إليه بخصوص الإهانة الكبيرة للضمير الدولي والسلطة المقدسة للمعاهدات ، لكن هولندا التي لجأ إليها الإمبراطور الألماني، رفضت تسليمه حيث بقي فيها دون محاكمة حتى فارق الحياة في منفاه عام 1941، نقلاً من: **سعيد الصديقي**

43– تكونت محكمة نومربرغ من أربعة قضاة قارين وأربعة قضاة احتياطين معينين من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا و بريطانيا و الاتحاد السوفياتي سابقا. و قد مثل أمامها اثنان وعشرين مسؤولا نازيا، أصدرت أحكامها في حقهم أكتوبر 1946، التي كانت على الشكل الآتي: أربعة عشر منهما حكم عليهما بالإعدام ، ثلاثة بالسجن المؤبد، واثنان عشرين سنة نافذة، وواحد بخمسة عشر سنة سجنا نافذة، وواحد بعشرة سنوات سجنا نافذة، واثنان أخلي سبيلهما، وتم تنفيذ كل العقوبات. نقلا من: سعيد الصديقي.

إحياء فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة أو دائمة، ففي التسعينات أنشأ مجلس الأمن محكمتي لاهاي أورشا لمحاكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا ورواندا على التوالي[44].

-**محكمة "لاهاي"**بقرار رقم 808 في فبراير 1993، لمحاكمة الجرائم المقترفة في الاتحاد اليوغسلافي منذ 1991[45].

-**محكمة "أروشا"** بقرار رقم 955 في نوفمبر 1995 لمحاكمة جرائم الإبادة التي حدثت في رواند[46].

غير أنّ هذه المحاكم تواجه العديد من التحديات، من نقص في الموارد البشرية والمادية إلى تعقيدات المسائل القانونية، بالإضافة إلى صعوبة القبض على زعماء المجازر وعدم تعاون الدول المعنية.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية: تأسست عام 1998 ودخلت حيز التنفيذ عام 2002، تمثل علامة فريدة في مسيرة العدالة الدولية، فهي أول محكمة جنائية دولية دائمة تهدف إلى محاكمة الجرائم الجسيمة التي تمس مجموع الجماعة الدولية، مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان[47]،وتعتبر هذه المحكمة إنجازاً تاريخياً مهماً، حيث تجسد خطوة عملاقة على درب احترام حقوق الإنسان ودولة القانون على الصعيد العالمي، في ظل حصر اختصاصات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين

44- أصدرت محكمة طوكيو أحكامها يوم 16 نوفمبر 1948 في حق خمسة وعشرين متهما.

45- قرار رقم 808 الصادر في فبراير 1993، أعاد مجلس الأمن التأكيد على أن الانتهاكات الخطيرة والواسعة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة، وخاصة عمليات القتل الجماعي والممارسة المتواصلة للتطهير العرقي، قد شكلت تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ولذلك قد شكلت خرقاً للنظام العام الدولي.

46-قرار رقم 955 في نوفمبر 1955، اتخذه مجلس الأمن و تتخذ من أروشا، في تنزانيا. مقرراً لها و يرد النظامان الأساسيان لهاتين المحكمتين مرفقين بهذين القرارين.

47- **نصر الدين بوسماحة**، المحكمة لجنائية الدولية، الجزء الأول، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 200.

وهو يسعى لتحقيق تلك الغاية مع مراعاة المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة[48]، حيث يقوم مجلس الأمن بالسهر على حفظ الأمن والسلم الدوليين، استناداً إلى نص المادة 39 من الميثاق، ويثور تساؤل هل من صلاحيات مجلس الأمن إنشاء محاكم دولية جنائية لمحاكمة أشخاص، بما فيهم ممثلي الدول الذين ارتكبوا جرائم متعلقة بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان[49].

تواجه المحكمة بعض التحديات أهمها تعارض اختصاصاتها مع مبادئ السيادة الوطنية للدول، ففي حال ارتكاب أحد رعايا دولة عضو جريمة دولية، لا يوجد إشكال كبير، لكن هل يمكن لأحد رعايا دولة غير عضو أن يمثل أمام المحكمة ذاتها حول جريمة متعلقة بنص قانوني لم ترضى عليه من قبل ولم تبد موافقتها بالارتباط به، ومن بين الصراعات مع السيادة الوطنية:

***محاكمة رعايا الدول غير الأعضاء:** يمكن محاكمة رعايا الدول غير الموقعة على معاهدة إنشاء المحكمة أمامها إذا ارتكبوا جرائم حرب على أراضي دولة عضو.

***الحد من سلطة العفو:** تعطي المحكمة الأولوية للقضاء الداخلي، لكنها تمنع الدول الأعضاء من العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية.

***التعارض مع المصالح الوطنية:** قد تعيق سلطات المحكمة جهود المصالح الوطنية في بعض الدول، خاصة في سعيها لطي صفحات الماضي المؤلم.

تجدر الإشارة إلى التقدم النوعي الذي حققت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ضمان تطبيق أحكام المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان1950، وقد تم تعزيز اختصاصات المحكمة الأوروبية عام 1998، حيث أصبح بإمكان الأفراد عرض قضاياهم مباشرة عليها.

---

[48]– **المادة 7/2** من ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر.

[49]– **المادة 39 من الميثاق الأمم المتحدة**، السالف الذكر.

تمثل المحكمة الجنائية الدولية إنجازاً هاماً على صعيد العدالة الدولية، لكنها تواجه تحديات تتعلق بالسيادة الوطنية[50]، لكن تقدم القضاء الجنائي الدولي إنما هو تقييد لسيادة الدول، وتراجع للنزعة السيادية الداخلية والمطلقة بهدف ضمان قضاء جنائي دولي عادل.

الفرع الثاني: الاختصاص العالمي للقضاء الداخلي.

كان مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني في الماضي محدوداً بمبدأي الإقليمية والشخصية، ويقصد بمبدأ الإقليمية أنّ الدولة لا تستطيع محاكمة شخص ارتكب جريمة على أراضي دولة أحرى، أما مبدأ الشخصية يعني أنّ الدولة لا تستطيع محاكمة شخص ليس من رعاياها[51]، ولم يكن مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة منصوصاً عليه بشكل دقيق في الوثائق الدولية، لكنه اعتبر دائماً جزءاً من القانون الدولي العرفي، بعد الحرب العالمية الثانية، باشرت مختلف المؤسسات القضائية الوطنية لدول الحلفاء محاكمات ضد رعايا ألمان اتهموا بارتكاب جرائم ضد السلم، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[52]، وقد نصت معاهدات جنيف الأربع لعام 1949، وكذا البرتوكولين الإضافيين على اختصاص عالمي للقضاء الوطني بخصوص الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لكل دولة عضو في معاهدات جنيف صلاحية محاكمة من يفترض فيه ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ويوجد على ترابها، مهما كانت جنسيته، غير أنّ حركية القضاءات الوطنية في هذا المجال شهدت بعد ذلك توقفاً على الرغم من دخول معاهدات جنيف حيز النفاذ عام 1950[53].

---

[50]– **سعيد الصديقي، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد300 ماي_جوان 2003 ص 86.

[51]– **إبراهيم دراجي**، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة ضمن مؤلف جماعي: القانون الدولي الإنساني، الجزء الثالث، منشورات الحلبي، بيروت ، لبنان، 2005، ص 152.

[52] – **سعيدي الصديقي**، المرجع السابق ، ص 87.

بعد نهاية الحرب الباردة شهد مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني انتعاشاً جديداً. جاء ذلك نتيجة لنمو تأثير المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في العالم، واتساع مطالبة الرأي العام العالمي بإيجاد آليات قانونية كفيلة بزجر منتهكي حقوق الإنسان في العالم، يتمثل هذا الانتعاش في إدراج مبدأ الاختصاص العالمي ضمن التشريعات الداخلية لبعض الدول، مما أتاح للقضاء الوطني لهذه الدول متابعة بعض المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، دون اعتبار لجنسيتهم أو وظيفتهم أو مكان وقوع الجريمة[54].

من أبرز الأمثلة على ذلك، حالتي الرئيس الشيلي السابق "**أوغستو بينوشيه**" ورئيس الوزراء الإسرائيلي "**أرييل شارون**"، اللتين عرفتا أبعاداً مهمة.

أولاً: حالة الرئيس الشيلي السابق" أوغستو بينوشيه"

شكل إيقاف "**أوغستو بينوشيه**"، دكتاتور الشيلي السابق في لندن عام 1998، نقلة نوعية في مجال ضمان احترام حقوق الإنسان، فقد رفض مجلس اللوردات البريطاني منحه حق الحصانة السيادية، بينما أصدر القاضي الإسباني "**بالتازار غارزون**" مذكرة القبض ضده، واتخذ قضاة أوروبيون آخرون قرارات مشابهة، كل هذه الخطوات تشير إلى أن مبدأ

---

[53]– اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، وتتمثل:

–اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان.

–اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.

–اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

–اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. والبروتوكول، الأول "الملحق"، الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–68، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ع 20 لسنة 1989.

[54]–**كوسة فضيل**، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 8.

الاختصاص العالمي، المستقى من معاهدة منع التعذيب، يمكن تطبيقه على زعماء الدول، حتى بعد مغادرتهم مناصبهم[55].

ثانيا: حالة الوزير الأول الإسرائيلي " أرييل شارون":

في يونيو 2001 قام 23 شخصاً من ضحايا مجازر صبرا و شاتيلا، التي وقعت في لبنان عام 1982، برفع دعوى قضائية ضد مسؤولين إسرائيليين في بروكسل. شملت الدعوى وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك، "**أرييل شارون**"، الذي أصبح رئيسا للوزراء لاحقاً، والجنرال "**أموس يارون**"، المدير العام لوزارة الدفاع.

اتهم الضحايا "**شارون**""**ويارون**" بارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949[56]، وتم تقديم الدعوى بموجب قانون الاختصاص العالمي البلجيكي، « La Loi de la compétence universelle» ، الذي يسمح للضحايا من جميع أنحاء العالم بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية في المحاكم البلجيكية، يعتبر هذا القانون تطوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان، حيث لا يأخذ بعين الاعتبار جنسية المجرم أو وظيفته أو مكان وقوع الجريمة، ولا يمكن للدولة أن تتحجج بسيادتها لمنع ذلك.

المحكمة البلجيكية رفضت الدعوى ضد " **شارون**" في 26 يونيو 2002، ثم رفضت محكمة الاستئناف في بروكسل دعوى قضائية ضد "**أرييل شارون**"، وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك، بتهمة ارتكاب جرائم حرب في مجازر صبرا و شاتيلا عام 1982، وذلك بناء على المادة12 من مدونة المسطرة الجنائية البلجيكية، التي تستلزم وجود المتهم على التراب البلجيكي، واستندت المحكمة في قرارها إلى أن القانون البلجيكي لا يسمح بملاحقة جرائم

---

[55]– **أحمد وافي**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص477.

[56]– **اتفاقية جنيف لعام1949**، السالفة الذكر.

الحرب التي وقعت خارج بلجيكا إلاّ إذا كان المتهم موجود على تراب المملكة، لذلك لم يكن من الممكن محاكمته، وفي اليوم ذاته الذي جعل محكمة الاستئناف ترفض ببروكسيل الدعوى المرفوعة ضد " **أرييل شارون** " قامت المحكمة باتخاذ نفس الموقف إزاء دعوى قضائية أخرى التي رفعت ضد الرئيس الإيفواري "**لوران غباغبو**".

استندت محكمة العدل الدولية في قرارها إلى دعوى رفعتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا في أكتوبر 2000، مما بنت هذه الدعوى على اعتبار أن مذكرة الاعتقال البلجيكية بتطبيقها للمادة 7 من قانون " الاختصاص العالمي" البلجيكي[57]، قد تنتهك مبدأين أساسيين و هما، **مبدأ عدم السماح لأية دولة ممارسة سلطتها على أراضي دولة أخرى، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،** كما استندت جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً إلى حجة أخرى و هي أن الفصل الخامس من القانون البلجيكي يخالف القانون الدولي لأنه ينتهك الحصانة الدبلوماسية لوزير الشؤون الخارجية لدولة ذات السيادة، المبرمة في 18 أبريل 1961 حول العلاقات الدبلوماسية.

يواجه القانون حاليا حالة من الشلل، لكن هناك اتجاه قوي داخل بلجيكا يهدف إلى تفعيل بنوده، مما صرح رئيس الحكومة البلجيكية "**وجي فرهوفشتاد**" عام 2003 بإمكانية إعادة استئناف محاكمة" **أرييل شارون**"، رئيس وزراء الكيان الصهيوني آنذاك، ودعم إعادة تفسير القانون بما يسمح بذلك.

يضاف إلى ذلك أن الجمعية العامة البلجيكية مدعوة للبت في مشروعين، الأمر الأول يتعلق بقانون تفسيري لقانون الاختصاص العالمي، مما ينص على أن لا يجب أن تطبق في إطار قانون الاختصاص العالمي، هذا يعني أن بلجيكا ستتمكن من محاكمة مجرمي الإبادة ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية دون اعتبار لمكان وجود المتهم.

---

[57]– المادة 7 من قانون الاختصاص العالمي البلجيكي الذي ينص على أن: لا يمكن تغيير تخطيط الدولة ومقاطعاتها الادارية وبلدياتها إلا بموجب القانون.

المشروع الثاني يهدف إلى مطابقة القانون البلجيكي مع مجموع القوانين المنظمة للمحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز التنفيذ في فاتح يوليو 2002، ينص هذا المشروع على أن الحصانة المرتبطة بالمهمة الرسمية لشخص ما لا تمنع تطبيق القانون الحالي إلاّ في الحدود المنصوص عليها في القانون الدولي[58].

[58]–**سعيد الصديقي**، المرجع السابق، ص 89.

الفصل الثاني

مظاهر تأثير حقوق الإنسان على السيادة في ظل التحولات الدولية

تشهد العديد من الدول تحولات سياسية في سياق المتغيرات الراهنة، اقتصادية، واجتماعية التي تُؤثر على العلاقة بين حقوق الإنسان ومفهوم السيادة، حيث تؤثر هذه التحولات وتشكل قيود تُفرض على دول معينة من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان، والذي قد يعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية.

قد تكون هناك صراعات بين مبادئ حقوق الإنسان العالمية والقيم والتقاليد الثقافية الوطنية حيث أن أحد التحديات الرئيسية يكمن في كيفية التوفيق بين حماية حقوق الإنسان وضمان احترام وحفظ السيادة الوطنية، مما قد يؤدي إلى توتر العلاقات الداخلية والدولية، فحقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق التي ينبغي أن يحظى بها كل فرد بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته، وتأثير هذه الأخيرة على السيادة في ظل التحولات الراهنة يعتبر موضوعا مثيرا للجدل، غير في العقود الأخيرة تم التركيز بشكل متزايد على حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الدولي، وانعكست هذه التحولات في مجموعة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تهدف إلى تعزيزها، ومع ذلك قد تتعارض حقوق الإنسان والسيادة في بعض الأحيان إلى تحديات، مما قد تعتبر بعض الحكومات أن المطالبة بحقوق الإنسان تدخل في شؤونها الداخلية وتُأثر على سيادتها. ومن جانب آخر، يمكن القول أن حقوق الإنسان عنصر يعزز السيادة والاستقرار في المجتمعات، إذ ما تم احترامها وتفعيلها بشكل مناسب حيث قد تساهم في بناء دولة قانونية تحترم مبادئ المساواة و العدالة .

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان **(المبحث الأول)**، و كذا مفهوم التدخل الإنساني وتأثيره على حقوق الإنسان **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تدابير التي يجب اتخاذها من طرف الدول

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية تغيرات جوهرية في الكثير من المجالات ومنها القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يشهد تطورا مستمرا وذلك تزامنا مع تطور مفهوم السيادة للدول حيث قديما كانت السيادة تُفهم على أنها جوهري للسيادة في حكم أراضيها وشعوبها دون عقب ختام الحرب العالمية الثانية، دخل العالم في مرحلة تحولات جذرية والتي مست القانون تدخل خارجي و الذي أدى إلى حماية انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الحكومات بحجة عدم التدخل في الشؤون الداخلية. ولكن مع مرور الوقت ظهرت مفاهيم جديدة "كالمسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان"، و"السيادة المقيدة"، حيث تشير هذه المفاهيم إلى أن سيادة الدولة لم تعد مطلقة ولأنه يمكن للمجتمع الدولي التدخل في بعض الحالات لحماية حقوق الإنسان وهذه التغيرات أدت إلى تطور أدوات القانون الدولي لحقوق الإنسان فمثلا المعاهدات الدولية (مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وكذلك المحاكم والآليات الدولية (مثل محكمة حقوق الإنسان الأوروبية ومجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة). وكذا إنشاء محكمة الجنايات الدولية، ومبدأ المسؤولية الدولية للحماية ...إلخ. ورغم كل هذا لا تزال تواجه تطور القانون الدولي عدة تحديات كمقاومة بعض الدول لها، وغالبا ما تستخدم حجة السيادة لمنع التدخل الدولي أو لعرقلة التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، حيث أنها تحتاج إلى المزيد من التعاون الدولي ضمان احترام حقوق الإنسان.

ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الالتزام بالتعاون الدولي في إطار آليات حماية حقوق الإنسان (المطلب الأول). وتراجع السيادة في ظل بروز المنظمات الدولية الحقوقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزامات بالدول في إطار آليات حماية حقوق الإنسان.

التعاون الدولي يلعب دورا حيويا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، من خلال التعاون مع الجهات الدولية كالهيئات والمعاهدات واللجان التي أنشأتها الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية لتعزيز وضمان كرامة الإنسان وحرياته الأساسية في كل العالم، من خلال التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم توصيات إلى الدول لتحسين سجلات حقوق الإنسان ومراقباتها، وكذا مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها بحقوق الإنسان، وهذا لتأكيد على ضرورة تعزيز العدالة الاجتماعية والتضامن الدولي كأساس لحماية حقوق الإنسان، وعلى تبادل المعلومات والخبرات بين الدول وآليات حقوق الإنسان لفهم أفضل للتحديات التي تواجهها.

وهذا ما سنراه من خلال دراسة الالتزام بالتعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان **(الفرع الأول)**، وفي إطار مجلس حقوق الإنسان الدولي **(الفرع الثاني)**، ودراسة التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: في إطار هيئات معاهدات المعنية بحقوق الإنسان.

هيئات المعاهدات لحقوق الإنسان هي لجان مكونة من مجموعات خبراء المستقلين اللذين يراقبون تنفيذ الدول للاتفاقيات الدولية الرئيسية، وعلى كل دولة طرف في المعاهدة التزام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، وتقوم بذلك عن طريق تقديم التقارير دوريا من الدول الأطراف، عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المعاهدة، ومعظم هيئات معاهدات حقوق الإنسان تتمتع بصلاحية استلام ودراسة الشكاوي الفردية، في حين يتقدم بعضها الآخر بإجراء تحقيقات، وعند قبول إحدى الدول معاهدة لحقوق الإنسان سواء عن طريق الانضمام إليها، أو التصديق عليها فإنها تصبح من الدول الأطراف في تلك المعاهدة، وتلتزم قانونيا

بتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، وتنص هذه الأخيرة على إنشاء لجان دولية تتألف من خبراء مستقلين لتعقب تنفيذ أحكامها في تلك البلدان التي انضمت إلى المعاهدة أو صادقت عليها[1].

أولا: لجان معاهدات حقوق الإنسان.

والتي تكون من عشر هيئات معاهدات لحقوق الإنسان والمكونة من خبراء مشهود لهم بالكفاءة، ترشحهم الدول الأطراف لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد و تجتمع هذه الهيئات في جنيف بسويسرا، وتتمثل في[2]:

1_ لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتي تترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الدول الأطراف، وتسعى إلى اتخاذ إجراءات لقمع الظلم الذي قد يولده التمييز العنصري والتصدي للمخاطر التي قد يمثلها[3].

2_ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و تتألف من 18 خبير وتترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كالحق في مستلزمات العيش الضرورية (الغذاء الكافي، السكن اللائق، التعليم، الصحة، الضمان الاجتماعي، المياه، والصرف الصحي، والعمل...إلخ). وتهدف اللجنة إلى التحقق إذا ما كانت معايير العهد الدولي تطبق على أرض الواقع، وتقييم كيفية تحسين تنفيذ العهد ولتمكين جميع الأفراد الاستفادة من هذه الحقوق دون تمييز[4].

---

[1]– العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، نيويورك وجنيف 2008، ص 31 و33.

[2]– المرجع نفسه، ص 33.

[3]– الامم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، لجنة القضاء على التمييز العنصري، **htt://www.ohchr.org**، تم الإطلاع عليه في: 2024/05/27، على الساعة: 11:18.

[4]– **نعيمة بوعقبة**، "قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف(الجزائر)، المجلد10، العدد 01، 2022، ص 364،365.

3_ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وتتألف اللجنة من 23 خبير في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم، وتشكل هذه الاتفاقية أداة تساعد النساء في جميع أنحاء العالم على إحداث تغيير في حياتهن، وقد أثبتت الاتفاقية في البلدان التي صادقت عليها أنها ركيزة أساسية في التصدي للتمييز، التي تشمل العنف والفقر والافتقار إلى الحماية القانونية، إلى جانب الحرمان من الميراث والحقوق الملكية والحصول على ائتمان[5].

4_ لجنة مناهضة التعذيب، التي ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير إنسانية والمهينة، وتتألف من 10 خبراء مستقلين وتسعى لجنة مناهضة التعذيب إلى مساءلة الدول الأعضاء عن انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق بشكل مفصل في التقارير التي تندد بوقوع تعذيب بهدف منع هذه الجرائم والقضاء عليها.

5_ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هيئة تتألف من خبراء مستقلين وترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف فيه, وتسعى اللجنة في عملها على خلق عالم يتمتع فيه الجميع بالحقوق المدنية و السياسية، ما يؤدي إلى تغييرات عدة في القانون والسياسة، ومنه حسنت اللجنة حياة الأفراد في العالم، وتواصل بذل مجهود كبيرة لضمان تمتع الجميع بدون تمييز بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي يكفلها العهد الدولي [6].

6_ لجنة حقوق الطفل، والتي تتألف من 18 خبير مستقلا يراقبون تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من قبل الدول الأعضاء. كما ترصد تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية المتعلقة

---

[5]– **العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 34

[6]– الامم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، **htt://www.ohchr.org**، تم الإطلاع عليه في: 2024/05/27، على الساعة: 11:25.

المتعلقين بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية و كذا بيع الأطفال.

تغيرت حياة الأطفال جذريا خلال ال30 سنوات الماضية مع معاهدة حقوق الطفل التي تم التصديق عليها على أوسع نطاق في التاريخ، فقد ألهمت هذه الاتفاقية الحكومات لتغيير السياسات والقوانين ليحصل المزيد من الأطفال على الرعاية الصحية والتغذية اللّازمة التي يحتاجون إليها، كما ظهرت مع الاتفاقية ضمانات أفضل لحماية الأطفال من العنف و الاستغلال وأصبح الأطفال يشاركون في المجتمع أكثر وتسمع أصواتهم[7].

7_ اللجنة المعنية بحقوق المهاجرين، وترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، فغالبا ما يعاني العمال المهاجرون وأسرهم من كره الأجانب والتهميش، وظروف العمل السيئة، والتعرض للاستغلال والطرد ولمخاطر تهدد حياتهم. غير أن اللجنة تسعى لحماية حقوقهم وترصد كيفية تنفيذ الدول للاتفاقية[8].

8_ اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة، المنشأة عملا بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وهذه اللجنة الفرعية هي نوع جديد من هيئات المعاهدات ضمن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والدول التي تصادق على هذا البروتوكول فتمنح اللجنة الفرعية الحق في زيارة أماكن الاحتجاز والنظر في معاملة الأشخاص المحتجزين فيها، وتساند اللجنة الآليات الوقائية الوطنية وتقدم النصح لها في عملها[9].

---

[7]– **رفيق ذياب**، التحديات الراهنة التي تواجهها اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016، ص 34.

[8]– **العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 35.

[9]– **رفيق ذياب**، المرجع السابق، ص 33.

9_ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تسعى اللجنة على تعزيز الإدماج من خلال تعاونها مع الدول الأطراف وتقدم توصيات لتنفيذ ودعم الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية[10].

10_ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ترصد إعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من جانب الدول الأطراف حيث تسعى اللجنة وأمانتها جاهدة لدعم ضحايا الاختفاء, والتضامن مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان, وكافة الدول للبحث عن المفقودين, ومكافحة هذه الجريمة, ومنع حدوثها لاحقا, ومنح تعويضات للضحايا عن الأضرار الملتحقة بهم[11].

ثانيا: كيفية عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان

تؤدي هيئات معاهدات حقوق الإنسان عددا من المهام في رصد طريقة تنفيذ المعاهدات من جانب الدول الأطراف, وتختلف الإجراءات والممارسات من هيئة لأخرى, وتشرع في عملها كمايلي:

1_ التزامات الدول الأطراف بتقديم تقارير: بعد انضمام الدولة إلى معاهدة ما أو التصديق عليها، وإضافة إلى التزامها بتنفيذ أحكام المعاهدة تلتزم أيضا بتقديم **تقارير دورية،** حيث يجب أن تعرض تقارير القانونية والقضائية وغيرها من التدابير المعتمدة من الدولة لتنفيذ الأحكام وتقديم معلومات حول الصعوبات التي تواجهها، وتعرضها في نهاية الأمر على اللجنة لفحصها مع حضور وفد يمثل الدولة، وعادة ما يطلب من الدولة تقديم تقرير أولي بعد دخولها للمعاهدة بسنة أو سنتين، أما التقارير التالية فتتراوح بين سنتين وخمس سنوات حسب أحكام المعاهدة، وتقبل بعض اللجان تقارير مجمعة أي أن الدولة بإمكانها أن تقدم

---

[10]– الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، **htt://www.ohchr.org**، تم الإطلاع عليه في: 2024/05/31، على الساعة: 17:25.

[11]– **رفيق ذياب**، المرجع السابق، ص 34.

تقريرين أو أكثر من التقارير المطلوبة منها في تقرير واحد، وتحدد الهيئات موعد تقديم التقرير التالي[12].

2_ نظر الهيئات في تقارير الدول الأطراف: تنظر اللجان في التقارير قبل انعقاد الدورة وتقوم بإعداد قائمة القضايا والأسئلة إلى الدولة الطرف ثم تقدم الدولة الطرف إجابتها عليها بشكل مكتوب، وتمثل تلك الإجابات استكمالا للتقارير، ويمكن لهيئات المعاهدات تلقي معلومات حول تنفيذ أحكام المعاهدات من طرف منظمة الأمم المتحدة وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك المنظمات الغير حكومية...إلخ وهذا إضافة لتقرير الدولة الطرف، ثم يتم استدعاء الدول الأطراف إلى دورة اللجنة لعرض تقاريرها عليها والرد على الأسئلة التي تطرح من أعضاء اللجنة وتفحص التقارير مع ممثلي الحكومة وهذا لمساعدة الدولة في جهودها لتنفيذ المعاهدة بقدر الإمكان وتقديم التشجيع و المشورة للدول، وفي الأخير تعتمد الهيئات على الملاحظات الختامية لتبلغ اللجنة في التقارير الدورية المقبلة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات وأحكام المعاهدة.

3_ النظر في الشكاوي من أفراد يدّعون انتهاك حقوقهم من جانب دولة طرف: حيث تستطيع بعض هيئات معاهدات حقوق الإنسان النظر في بلاغات وشكاوي الأفراد الذين يدعون انتهاك حقوقهم من طرف دولتهم كلجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة...إلخ، غير أنه لا يمكن لأي هيئة معاهدة النظر في الشكاوي التي تتصل بإحدى دول الأطراف إلا إذا كانت تلك الدولة قد قامت بالاعتراف باختصاص الهيئة صراحة بالقيام بذلك[13].

---

[12]– **العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 36.

[13]– المرجع نفسه، ص–ص 36، 38.

4_ الشكاوي و المنازعات بين الدول: الكثير من معاهدات حقوق الإنسان تتضمن أحكاما تسمح للدول بتقديم شكوى إلى هيئات معاهدات معينة عن ادعاءات انتهاكات للمعاهدة من قبل دولة أخرى طرف في المعاهدة.

5_ التحقيقات: يمكن لبعض هيئات أن تشرع في تحقيقات سرية في حالة ما تلقت معلومة موثوقة وتتضمن دليل قوي بوجود انتهاكات خطيرة أو جسيمة من طرف إحدى دول الأطراف في المعاهدة ولا يمكن القيام بالتحقيقات بشأن الدولة الطرف إذا كانت قد اختارت عدم الانضمام إلى هذا الإجراء وبالتالي لا يمكن إجراء هذا التحقيق، ويمكن لهذه الأخيرة أن تشمل زيارة الدولة إذا وجب ذلك بموافقة تلك الدولة الطرف، وبعد هذا التحقيق تقدم اللجنة استنتاجات إلى الدولة المعنية مصحوبة بتعليقات وتوصيات، وهذا التحقيق يجرى بسرية

وبتعاون الدولة في جميع مراحل الإجراءات.

6_ إجراءات الإنذار المبكر و العاجلة: تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ عام 1993، بتنفيذ إجراءات الإنذار المبكر و الإجراءات العاجلة لمنع تفاقم المشاكل القائمة في الدول الأطراف وتحولها لصراعات جديدة، أو لمنع تجدد صراعات قديمة، وتستخدم هذه الإجراءات العاجلة للتصدي الفوري للمشاكل التي تتطلب تدخلا عاجلا لمنع حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات الدولية للقضاء عليها، ويمكن تطبيق هذه الإجراءات بشكل متزامن، وتبادر اللجنة بتنفيذها بنفسها، أو تنفيذها بناءا على تحفيز من أطراف مهتمة مثل مجموعات الشعوب الأصلية وغيرها من عناصر المجتمع المدني[14].

7_ التعليقات العامة: تقوم الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان بإصدار تفسيراتها الخاصة لأحكام تلك المعاهدات، وتسمىّ هذه التفسيرات بالتعليقات العامة وتوفر هذه التعليقات إرشادات حول كيفية تنفيذ المعاهدات، وتغطي هذه التعليقات مجموعة واسعة من

[14]– **العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 39، 40.

الموضوعات، بدءا من التفسير الدقيق للأحكام الأساسية وصولا إلى الإرشادات العامة بشأن المعلومات التي يجب على الدول تقديمها عن مواد معينة من المعاهدات.

8_ أيام المناقشات العامة/الموضوعية: تنظم هيئات معاهدات حقوق الإنسان بانتظام "أيام المناقشات العامة" أو "المناقشات الموضوعية"، وتتيح هذه المناقشات فرصة للأفراد والمنظمات من جميع أنحاء العالم للتفاعل مع خبراء حقوق الإنسان ومناقشة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان أو يقدم المشاركون فيها تجاربهم، وطرح الأسئلة، وتقديم الاقتراحات وتستخدم نتائج مناقشات هيئة حقوق الإنسان في صياغة تعليق عام جديد[15].

9_ الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع المشترك بين اللجان: يجتمع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان سنويا في جنيف لمناقشة أعمالهم وسبل تحسين نظام المعاهدات بأكمله وتتناول هذه الاجتماعات قضايا مثل تبسيط إجراءات تقديم التقارير وتعزيز تنسيق اللجان، ومتابعة المؤتمرات العالمية والقضايا المالية وكما تتيح فرصة لإجراء مشاورات غير رسمية مع الدول الأطراف في المعاهدات وشركاء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

تشهد هيئات المعاهدات المكلفة بمراقبة تنفيذ الدول الأطراف في معاهدة حقوق الإنسان نقاشا مستمرا حول سبل إصلاح عملها وتعزيز فعاليته، حيث تتنوع الأفكار المطروحة في هذا الصدد.

الفرع الثاني: في إطار مجلس حقوق الإنسان الدولي:

يعتبر مجلس حقوق الإنسان هيئة دولية بارزة داخل منظومة الأمم المتحدة، مكلفة بحماية وتعزيز وتطوير حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتأسس المجلس بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة، ليخلف اللجنة السابقة ويصبح هيئة ذات مكانة مهمة ضمن

[15]– **الدليل المبسط إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات**، نيويورك، 2015، ص 16.

هيكل الأمم المتحدة، ويلزم المجلس في عمله بمبادئ العالمية والموضوعية، بعيدا عن التمييز والانتقائية ويسعى المجلس جاهدا لوضع حدّ لسياسة الكيل بمكيالين، وتعزيز التعاون والحوار بين الدول لتحقيق هذه الغاية[16].

يمثل إنشاء مجلس حقوق الإنسان اعترافا من قبل الدول الأعضاء في الجمعية العامة بضرورة تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بمسؤولية حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ويقدم تقاريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي يتبعها مباشرة. وترسخ العلاقة المباشرة بين مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة مكانة هامة لقضية حقوق الإنسان في صلب النظام الأممي، وتضمن متابعة فعالة لانتهاكات حقوق الإنسان على مستوى العالم، وبهذا تم حل مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي واجهتها اللجنة في الماضي[17].

أولا: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان.

يعد مجلس حقوق الإنسان أكبر هيئة دولية مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته، ويسعى المجلس إلى كشف منتهكي حقوق الإنسان ومساعدة الدول على صياغة قوانينها الخاصة، ومن أهم ما تمخض عنه إنشاء المجلس اعتراض بأن التنمية والسلام، والأمن وحقوق الإنسان مترابطة، وكما يقر بدور المنظمات غير الحكومية الفعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. يوكل إلى مجلس حقوق الإنسان مهمة ذات أولوية تتمثل في تعزيز واحترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، بما في ذلك الدفاع عن جميع الحقوق والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، ويستند المجلس في عمله على مبادئ أساسية تشمل العالمية،

---

[16]– **هواري بوقرن**، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014، ص 258.

[17]– **عبد المنعم بن أحمد**، "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"، دفاتر السياسة والقانون، عدد4، جانفي2011، ص 286.

وعدم التحيز، والموضوعية وعدم الانتقائية، والتعاون البناء على المستوى الدولي، ويهدف المجلس إلى تشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية وتشمل اختصاصات المجلس ما يلي[18]:

ـ تعزيز التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان وإرساء آليات استشارية تقديم المساعدة لتقنية للدول الأعضاء.

ـ العمل كمركز للحوار والتفاوض حول قضايا حقوق الإنسان.

ـ تشجيع الدول على الوفاء بإلتزماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ـ تقديم توصيات للجمعية العامة تهدف إلى تعزيز وتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، واقتراح مشاريع معايير ومعاهدات دولية جديدة لحقوق الإنسان.

ـ معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم توصيات بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والمساهمة في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الحوار والتعاون الدولي.

ـ الاستجابة الفورية للحالات الطارئة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتعامل المباشر مع الدول في حالات الخطر الشديد على حقوق الإنسان.

ـ متابعة أهداف حقوق الإنسان والالتزام بها، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة[19].

---

[18]– **بونصر كريمة وتازيت سهيلة**، مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 12.

[19]– **بونصر كريمة و تازيت سهيلة**، المرجع السابق، ص 16، 17.

ثانيا: الاستعراض الدوري الشامل كقيد علي سيّادة الدول

يعد الاستعراض الدوري الشامل آلية حكومية دولية تهدف إلى مراجعة سجل حقوق الإنسان في جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بانتظام حيث تم إضافته أثناء إلغاء تسمية حقوق الإنسان في 2006، يعقد هذا الاستعراض كل أربع سنوات، حيث يتم تقييم كل دولة من قبل مجموعة من الدول الأخرى، ويمكن اعتبار استعراض الدوري الشامل قيداً على سيادة الدول، حيث يجبر الدول على الالتزام بمعايير حقوق الإنسان الدولية، يساعد الاستعراض الدوري الشامل على تعزيز احترام حقوق الإنسان من خلال تسليط الضوء على القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع الدول وتقوم على تحسين مساءلة الدول عن سجلها في مجال حقوق الإنسان ويمكن أن يقدم المساعدة والدعم للدول في جهودها لتحسين سجلها، مما يمثل أداة مهمة لتعزيز احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ومع ذلك من المهم ملاحظة أن هذه الآلية لديها بعض المزايا والعيوب.

الفرع الثالث

التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

تم إنشاء مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام 1993 بناءا على توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بعد اقتراح في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان، ويعتبر هذا المكتب أحد أهم الإنجازات التي نتجت عن المؤتمر، حيث تم إنشاؤه على غرار المفوضية السامية لحقوق اللاجئين، وقد جاء إنشاء هذا المكتب الجديد استجابة للصعوبات التي واجهتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ذلك الوقت، حيث كانت بحاجة إلى آلية تنفيذيّة أكثر فعالية[20].

أولا: المفوض السامي لحقوق الإنسان.

شغل منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان صارمة وتتطلب خبرة وكفاءة عالية، حيث يجب أن يكون الشخص ذا مكانة أدبية رفيعة ونزاهة شخصية عالية، مع خبرة في مجال حقوق الإنسان وفهم عميق للثقافات المتنوعة، والتزام بمبادئ الأمم المتحدة وقيمها، ومعرفة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومهارات تواصل ممتازة، وقدرة على العمل بشكل مستقل وجماعي.

يتم تعيين المفوض السامي من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ويوافق عليه مجلس حقوق الإنسان مع مراعاة التناوب الجغرافي، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويلعب المفوض السامي دورا هاما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من خلال تقديم المشورة والحلول للدول بشأن مسائل حقوق الإنسان، ورفع تقارير عن

---

[20]– **تركماني خالد**، "دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، المجلد7، العدد2، 2020، ص 1179.

أوضاع حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، والعمل مع المنظمات الدولية الوطنية غير الحكومية لتعزيز حقوق الإنسان[21].

ثانياً: الولاية الواسعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان

تم تفويض المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بموجب التوصية رقم 48-141 الصادر عن الجمعية العامة، بمهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، وتشمل هذه المهمة ضمان تمتع الناس فعليا بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشمل نطاق عمل المفوض السامي تعزيز حقوق الإنسان أي إعطاء دفع قوي لحقوق الإنسان ودفعها نحو الأفضل، كما يتولى المفوض السامي تنفيذ مهام الموكلة إليه من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك لجان حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ويعمل المفوض السامي كأمانة لهذه الهيئات، وتنفيذ توصياتها، وتعمل أيضا على تعزيز وإعمال الحق في التنمية فبها تتطور وتتقدم الشعوب وهذا ينعكس إيجابا على باقي حقوق الإنسان الأخرى، بحكم ترابطها وعدم قابليتها للتجزئة[22].

تتدخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بسرعة لمواجهة الأزمات الناشئة في مجال حقوق الإنسان، وتقوم بذلك من خلال نشر موظفين تابعين لها في الميدان في حالات الطوارئ، سواء في مجال حقوق الإنسان أو في مجال إنساني آخر، كما تدير وحدة الاستجابة السريعة لصندوق الطوارئ الذي أنشئ لتنفيذ أولويات المفوضية السامية لحقوق الإنسان واستراتيجياتها في حالة الطوارئ الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال نشر الموظفين وتقديم الدعم اللوجستي، بالإضافة لهذا يقدم المفوض مهتم أخرى كالمشورة في

---

[21]- **طاهير رابح**، "دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الإنسان، (نشاط المفوضية في إفريقيا نموذجا)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 12، العدد03، 2021، ص 460-461.

[22]- **طاهير رابح**، المرجع السابق، ص 461.

مجال حقوق الإنسان مستفيدا من خبرته الواسعة كوكيل للأمين العام، كما يسهل عمل الخبراء ويقدم الدعم اللازم للفرق المدنية، حتى تلك التي تتبع إداريا لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك يلعب دورا هاما في نشر المعايير الدولية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها، ويروج لها على مستوى الحكومات والمنظمات العامة في هذا المجال، كما يقدم خدمات استشارية وتقنية ومالية تمكن هذه الجهات من أداء مهامها بفعاليته، ومن الملاحظ أنه تترابط وتتداخل اختصاصات المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما بينها، وتتمتع المفوضية بولاية واسعة تمنحها الحرية الكاملة في اتخاذ مبادرات لتعزيز حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات أينما وقعت، ومع ذلك تتضمن هذه الاختصاصات مدلول واسع قد تبدو عبئا ثقيلا على الجهاز، خاصة في ظل الظروف الدولية الراهنة التي تتميز بالأزمات والنزاعات والتوترات في مختلف أنحاء العالم، وقد أدى ذلك إلى صعوبة تحقيق وتنفيذ جميع هذه الاختصاصات على أرض الواقع، مما أثر على فعالية نشاطات المفوضية وتحقيق أهدافها الميدانية[23].

المطلب الثاني

تراجع السيادة في ظل بروز المنظمات الدولية الحقوقية.

أفرز سقوط المعسكر الشيوعي وبُروز بوادر الأحادية القطبية إلى وقوع العديد من التحولات ما بعد الحرب الباردة مما أدى إلى تغيير في المجالات الاقتصادية والمالية

[23]– **طاهير رابح**، المرجع السابق، ص 461، 462.

القانونية، وتأثر هذه المجالات بالإيديولوجية والرأسمالية قد أدى إلى تغيير العديد من المفاهيم والمضامين، مما مهد الطريق لتأسيس ثقافة الليبرالية في العالم.

تجلى ذلك في تغيير النظام القانوني للعديد من الهيئات والمؤسسات الدولية، وظهور هيئات جديدة توسع مهام بعضها البعض، على الرغم من ذلك فإنّ انتشار هذه الثقافة تفاوق العديد من الكيانات لتمس الفرد بطريقة توسع حقوق الإنسان والعمل على ضمانها وتكريسها داخل المجتمعات وهذا استنادا إلى تأثير هذه الهيئات وعولمتها.

خلّف الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي خاصة، بعد 1990 الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى بروز المنظمات الدولية التي تهتم بشؤون حقوق الإنسان التي ستدرس دورها في **(الفرع الأول)** ثم تتولى دراسة دور المنظمات الدولية الحقوقية غير الحكومية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المنظمات الدولية الحقوقية الحكومية ودورها في القانون الدولي العام

أولاً: تعريف المنظمات الدولية الحكومية.

تُعتبر المنظمات الدولية الحكومية منظمات تُمثل أساسا من دول ذات سيادة يُشار إليها باسم دول الأعضاء تتضمن التعاون مع المنظمات الدولية لحل العوائق العابرة للحدود، وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين في ظل تحديات العولمة و تداعياتها، كما لديها دوراً حيوياً في الحفاظ على الأمن و الاستقرار الداخلي و الخارجي، في مكافحة التهديدات الأمنية و الجريمة المُنظمة، كما تَلعب دوراً هاماً وبارزاً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى العالمي، وقد شهد مؤخراً ازدياداً ملحوظا في عدد المنظمات الدولية ومن بينها المنظمات الدولية الحكومية، مما تَتبع في سياسة داخلية وخارجية تقوم على أساس التنكر للقيم الأساسية، مما استدعى إلى استبدال حماية الأقليات بحماية أوسع و أكثر شمولية للحقوق الأساسية لكل البشر دون استثناء وقد ساهم كل من مجلس أوروبا والأمم المتحدة اللذان قاما في تلك الفترة بخلق نظم قانونية عالمية و إقليمية غايتها ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان[24].

ثانياً: أهم المنظمات الدولية الحكومية.

نجد من بينها الأمم المتحدة كنموذج، كما أن المنظمات الدولية العالمية هي تلك المنظمات التي تسمح بالانضمام في عضويتها لكافة دول المجتمع الدولي دون تقييد بشروط معينة بمعنى آخر، وتهدف هذه المنظمات إلى تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات، كمثال لهذه المنظمات نجد "منظمة الأمم المتحدة" حيث تعتبر من أفضل الأمثلة للمنظمات

---

[24]– **محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى**، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، طبعة 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص. ص 40–41.

الدولية الحكومية و ذلك نلجأ إلى صيغتها العالمية التي تمثل 194 دولة إلى الآن، تدفع منظمة الأمم المتحدة إلى سعي إيجاد منظومة قانونية هدفها تحقيق الحماية الفعالة لتلك الحقوق، وتسعى للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين في العالم و تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية[25]. وهناك أيضا منظمة العفو الدولية التي تعمل على الدفاع وتعزيز احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية الحقوقية غير الحكومية.

تعمل منظمات غير الحكومية في مجالات متنوعة، كالبيئة و الصحة، ومن أهمها تلك التي تعني بالمجال الإنساني و نظرًا لتعدد المنظمات الدولية غير الحكومية، لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد جامع ومانع لها، فظهرت عدة تعريفات لها، من بينها التعريف الذي جاء به المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو في دورته الحادية عشر و المعدلة في دورته الرابعة عشر، حيث تعرف المنظمة الدولية غير الحكومية بأنها:" كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات، وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منظمين من بلاد متعددة، و تتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي[26]." وعليه سنتولى تعريفها **(أولا)**، ثم دورها في مجال حقوق الإنسان **(ثانياً)**.

أولاً: تعريف المنظمات الدولية غير حكومية.

---

[25]– **محمد سامي عبد الحميد**، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 47.

[26]– **عمر سعد الله و أحمد بن ناصر**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 314.

منظمة غير حكومية هي منظمة ذات مصلحة عامة وهي لا تخضع لحكومة ولا لمؤسسة دولية، ولا يمنع ذلك أن تتعاون أو تتلقى مساعدات وتمويلات من الحكومات. حيث ترتكز المنظمات الدولية غير الحكومية في وقت السلم على مراقبة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة القانونية للضحايا، و الضغط على الحكومات لتحسين سجلاتها في مجال حقوق الإنسان، كما تعمل هذه المنظمات على نشر الوعي وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان أما في وقت الحرب تقدم الإغاثة الإنسانية للمدنيين المتضررين من الصراع، وتعمل على حماية اللاجئين والنازحين[27]، كما يعتبر مهام الرأي العام الدولي من بين الأجهزة المتاحة لمنظمات الدولية غير الحكومية من ناحية إن العلاقات الدولية تتأثر بشكل ملحوظ بالرأي العام بالأخص بعد تنامي ظاهرة العولمة.

ثانياً: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان.

تُظهر النصوص دور المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان التي تسعى إلى المشاركة في جميع المؤتمرات الدولية ذات الصلة، وذلك للاستفادة من مركزها الاستشاري الممنوح لها، فنجد مثلا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا 1993، حيث وضعت هذه المنظمات أكثر من 130 توصية بشأن التعاون لحماية اللاجئين[28].

من ناحية أخرى يظهر أن المنظمات لها دوراً بارزاً في وقت الحرب، وذلك من خلال تقديم المساعدة الإنسانية لحماية المدنيين وضمان احترام القانون الدولي الإنساني. وتشمل بعض المنظمات الدولية الرئيسية التي تقوم بهذا الدور ما يلي:

***لجنة الصليب الأحمر الدولي:** التي تسعى جاهدة لحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، وذلك وفقاً لما خَولته لها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا البرتوكول

---

[27]– **برابح السعيد**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع علاقات دولية وقانون منظمات دولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 19.

[28]– **المرجع نفسه، ص 92.**

الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بها، وتَنتهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاث وسائل أساسية للتأكد من مدى تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و تتمثل في[29]:" **زيارة أماكن الاحتجاز، جمع البيانات وتوثيق الانتهاكات، نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني،تعزيز وحماية حقوق الإنسان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقف إطلاق النار وتنظيم عملية تبادل الأسرى....**[30]"

نستنتج أن المنظمات غير الحكومية لها دوراً هاماً في مجال حقوق الإنسان خاصة بعد ازدياد النزاعات المسلحة، مما تعمل مباشرة في الميدان بغرض التقليل من معاناة الضحايا و الجرحى و المرضى، و هذا ما أدى إلى تقليص سيادة الدول اعتباراً أن المشاكل الإنسانية من أولويات هذه المنظمات.

المبحث الثاني

التدخل الإنساني في القانون الدولي.

يُعد التدخل الإنساني **Intervention d'humanitaire** مفهوماً معقداً ذو جذور تاريخية عميقة، نُشأ في القرن التاسع عشر بهدف حماية الأقليات والجماعات العرقية المضطهدة، ونظر إليه في ذلك الوقت كضمانة أساسية لضمان احترام حقوق الإنسان، مما

---

[29]– **مرايسي أسماء**، المرجع السابق، ص 82.

[30]– **ديفيد فايسبرودت وبيغي هايكس**، "تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة"، م.د.ص.أ، العدد29، 1993، ص 96.

يعبر عن تدخل دولة أو مجموعة من الدول في شؤون دولة أخرى بهدف حماية البشرية من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو جرائم ضد الإنسانية ويشمل ذلك التدخل العسكري أو غير العسكري، ومع ذلك، تظل فكرة التدخل الإنساني غامضة حيث استغلتها الدول الكبرى في كثير من الأحيان لتبرير تدخلها في شؤون الدول الأخرى لتحقيق مصالحها الخاصة، مما يثير الجدل حول شرعيته وتطبيقه، فمن ناحية يمكن تبريره كوسيلة لإنقاذ الأرواح وحماية حقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى يمكن انتقاده كأداة للتدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول، مما قد يهدد سيادتها واستقلالها.

يرتكز هذا الجدل على تناقضين رئيسيين، أولهما: يشير مصطلح "التدخل" على عمل دولي، بينما تشير كلمة "إنساني" إلى حالة الأفراد. ثانيتها: تُخضع الأنظمة القانونية الوطنية عادةً حقوق الأفراد، بينما يفترض أن يُنظم التدخل الإنساني بموجب القانون الدولي.

و من هنا نقسم هذا المبحث إلى عنصرين من حظر استخدام القوة إلى الالتزام بالقوة باسم الإنسانية والحماية **(المطلب الأول)**، ثم انعكاسات تطور التدخل الإنساني على مبدأ السيادة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

من حظر استخدام القوة إلى الالتزام بالقوة باسم الإنسانية والحماية.

(واقع حقوق الإنسان)

يشتمل القانون الدولي العام مجموعة من القواعد والنظم القانونية التي تنظم المجتمع الدولي وتُمثل مبادئ القانون الدولي، وما يقابل استمرارها من عوائق نتيجة للتغيرات التي

عرفتها الشؤون الدولية، ولقد وردت أهم هذه القواعد التي ذُكرت بها منظمة الأمم المتحدة في نص **المادة 02 من ميثاقها، ثم وضعت اللائحة 2625 الصادرة عن الجمعية العامة عام 1970** المرتبطة بالعلاقات الودية والتحالف بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، كحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، المساواة في السيادة بين الدول، حل النزاعات بالطرق السلمية...إلخ.

أدى وقوع الهجمات الإرهابية ضد الو.م.أ. في 11 سبتمبر 2001 إلى تحول هام في مفهوم حظر استخدام القوة، فقبل هذه الأحداث كان استخدام القوة محظوراً بشكل عام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إلاّ أن الهجمات دفعت مجلس الأمن إلى إصدار القرار 1373 الخاص بمكافحة الإرهاب[31] والذي فتح الباب أمام استخدام القوة بشكل شرعي في بعض الحالات وأهمها اللائحة 1540 المعنية بمنع انشار أسلحة الدمار الشامل التي كيّفها المجلس أنّها تهديد للأمن والسلم الدوليين إذا ما كانت بحوزة أشخاص غير الدول، كالمنظمات والجماعات الإرهابية.

تُعرف قواعد الالتزام باستخدام القوة، بأنها توجيهات صادرة عن سلطة عسكرية مختصة (القوات المسلحة الأمريكية أو القوات الأممية، قوات الشمال الأطلسي...) التي ظهرت لأول مرة في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية مما تُحدد ضوابط، ظروف، حدود ووسائل استخدام القوة ومواصلة النزاع وهذا يعني تفاوق نص المادة 2/4، والمادة 51 الخاصة بالدفاع الشرعي وأيضاً المواد 41 و 42 من الميثاق[32]، لأن بعض الدول خاصةً المُتميزة بحق" الفيتو" في مجلس الأمن وحلفائها، حيث استخدموا القوة في العديد من الحالات دون قرار من مجلس الأمن، وفقاً للمادة 46 من الميثاق[33] هو من يقرر الخطة اللازمة

---

[31]– القرار 1373 الذي أصدره مجلس الأمن الخاص بمكافحة الإرهاب.

[32]– المواد 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة السالف ذكره.

[33]– المادة 46 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب، نقلاً من أستاذ: ناتوري كريم، استخدام القوة باسم التدخل الإنساني في ظل التحولات الدولية بين

لاستخدام القوة المسلحة بمساعدة لجنة أركان الحرب. وهناك أيضا كمثال الدولة التركية من بين الدول التي استخدمت القوة العسكرية في المنطقة الشمالية الشرقية **بسوريا ضد الاكراد،** دون أي قرار من مجلس الأمن وذلك بعد سحب الولايات المتحدة الأمريكية لقواتها العسكرية. إن موضوع التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية من أهم المواضيع الشاملة لذا قسمنا مطلبنا إلى تطور التدخل الإنساني في **(الفرع الأول)** و بروز مسؤولية الحماية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تطور التدخل الإنساني.

إن استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين ليس ممارسة جديدة بل هي ممارسة راسخة في القانون الدولي، وقد تم استخدامها في العديد من الحروب التقليدية والنزاعات المسلحة على مر التاريخ وتطرق إليه الكثير من الفقهاء أمثال "**Grotius**"،"**Vattel**"،"**Suarez**"،ومع ذلك، فقد فرض ميثاق الأمم المتحدة قيوداً على استخدام القوة في العلاقات الدولية، في سياق بروز قانون دولي جديد من المفروض أنّه يضمن أكثر حماية حقوق الإنسان وبالتالي يجب أن يتم تنظيم أي تدخل عسكري في أطار الأمم المتحدة.

يجادل بعض الفقهاء، مثل: "**Mario Bettati**" و"**Bernard Kouchner**"، بأن التدخل الإنساني هو "حق" أو "واجب" بموجب القانون الدولي[34]. ويَرون أن هذا الحق أو الواجب ينشأ عندما تفشل الدولة في حماية مواطنيها من الأذى فقد أصبح يكتنفه الكثير من التساؤل حول الطبيعة القانونية فهل هو حق أم واجب؟ وما موقف الفقه الدولي من هذه

مسؤولية الحماية والحماية المسؤولة.

[34]– **ناتوري كريم،** "استخدام القوة باسم التدخل الإنساني في ظل التحولات الدولية بين مسؤولية الحماية والحماية المسؤولة"، المرجع السابق، ص 12.

المسألة[35]؟ وكما أيضاً حدّدت الأمم المتحدة بعض الشروط التي يجب أن تتوافر لكي يكون التدخل الإنساني مشروعاً و هذا ما سنراه لاحقاً.

أولا: "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل".

في العقود الأخيرة من القرن الماضي بدءاً من حرب انفصال "بيافرا عن نيجيريا" 1967-1970، برز مفهوم "التدخل لاعتبارات إنسانية" كاستجابة للفظائع الجماعية التي هزت الضمير العالمي، على يد كل من أساتذة القانون الدولي في جامعة باريس و أهمهم "**ماريو بتاتي**" و "**برنارد كوشنير**".

يجادل "**بتاتي**" بأن المجتمع الدولي لديه "واجب" للتدخل لمنع الفظائع الجماعية، حتى لو كان ذلك يعني انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أما من ناحية الأستاذ "برنارد" الذي هو طبيب وسياسي فرنسي، وُلد عام 1939، اشتهر بعمله في مجال حقوق الإنسان خاصة في تأسيس منظمة أطباء بل حدود عام 1987 عنوانه " الحق في التدخّل": هل ندعهم يموتون، وقد حظيت أعمال المؤتمر الذي عقد بعنوان " القانون والأخلاق الإنسانية" "**Droit et morale humanitaire**" عُقد هذا المؤتمر عام مما 1987 مما ناقش مفهوم التدخل الإنساني، وقدم توصيات لكيفية تنفيذ التدخلات الإنسانية بشكل قانوني وأخلاقي، كما كانت الحكومة الفرنسية من أوائل الدول التي دعمت مفهوم الحق في التدخل وشاركت في العديد من التدخلات الإنسانية ومن بينها التدخل في رواند، كوسوفو وسيراليون، وتتمثل الفكرة الأساسية في التعبير الجديد" الحق في التدخل" بأنّ السيادة الإقليمية هي مبدأ القانون الدولي الذي ينص على أن الدول لها السيادة على أراضيها ومواطنيها ولهم الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية...إلخ.

---

[35]- **بوراس عبد القادر**، المرجع السابق، ص 218.

ونظرية "الحق في التدخل الإنساني" أو "واجب التدخل الإنساني" مختلفة قليلاً عن نظرية "التدخل لدواع إنسانية"، لأنها لا تنصرف فقط إلى التدخل العسكري بل تشمل حرية وصول المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية ولا تستبعد النظرية الجديدة التدخل العسكري ولكنه ليس ممكناً إلاّ في حالتين وهما:-حماية القوافل الإنسانية و-حماية الضحايا من جلاديهم. وذلك بعد موافقة مجلس الأمن على عملية قسرية مسلحة على حد قول "بتاتي".

كما أن دول الشمال فقط هي الوحيدة التي رحبّت بهذه النظرية والقادرة على التدخل عكسَ دول الجنوب التي كانت حريصة على استقلالها الذي نالته بشق الأنفس فقد رفضت أي تدخل يمكن أن يذكرها بالمعاناة التي واجهتها[36].

ثانياً: شروط التدخل الإنساني.

يُعد التدخل الإنساني ظاهرة مستجدة على الساحة الدولية، حيث ظهرت بشكل كبير في أعقاب الحرب الباردة وازدياد وتيرة الصراعات المحلية والإقليمية، ولقد واجه هذا التدخل العديد من التحديات، لعل أبرزها التضارب بين مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ التدخل الإنساني ولذلك فقد حددت القوانين الدولية والأعراف الإنسانية جملة من الشروط التي يجب توفرها لضمان شرعية التدخل الإنساني[37] و من بينها:

1_ ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية:

بصفة عامة، يُعد الحصول على موافقة الدولة المضيفة شرطاً أساسياً لضمان شرعية التدخل الإنساني ويهدف هذا الشرط إلى احترام مبدأ السيادة الوطنية للدول ومنع التدخلات

---

[36]- **محمد علوان**، "إعادة إحياء التدخل الإنساني، سياسات عربية"، مجلة مسؤولية الحماية، العدد 23، كلية الحقوق، جامعة البتراء، عمان، نوفمبر 2016، ص 24- 25.

[37]- **موريس تورللي**، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، في كتاب مفيد شهاب واخرون، دراسات في القانون الدولي الإنسانين دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 477.

الخارجية غير المرغوب فيها، حيث يرى الأستاذ "ليبز فيري" أنّ الشروط الأساسية المرتبطة بالتدخل الإنساني هي من أساس المتابعة الخاصة للمصالح الأساسية ورعَايتهَا فيحدد ذلك في مقاله ما يلي:

« En résumé, la condition essentielle que doit remplir l'intervention d'humanitaire quant au fond et la poursuite exclusive de l'intérêt humanitaire qui s'érige protecteur[38] ».

وفقاً لهذا يظهر لنا أن سيادة الدولة تبقى هي المُشْكل الكبير أمام حرية التدخل الإنساني وهذا العائق له أساس قانوني تحتج به الدول أمام المحافل الدولية.

2_ يجب أن تقتصر العمليات العسكرية على تحقيق الأهداف الإنسانية:

وإلاّ فإنها ستتحول إلى عدوان غير مبرر قانونياً وعليه تقع على عاتق الدول أو الهيئات التي تتدخل باسم الإنسانية مسؤولية الالتزام بهذا الهدف، وهو حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات المتكررة لها، فإذا كان دافع التدخل هو تحقيق مصالح شخصية فإن الهدف المحدد سيتلاشى ويصبح بمثابة عدوان على الدولة وتجاوز فاضح لمبدأ احترام السيادة الوطنية فضلاً عن كونه تدخلاً استعمارياً، وبالتالي تفقد الجهة المتدخلة سواء كانت دولة أو منظمة، قيمتها الدولية والإنسانية أمام الدول والمجتمع الدولي[39].

3_ يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي حقاً التدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر:

يقصد أن ظرف الاستعجال ضروري لتأكيد حالة الخرق وكذلك لتعيين الخطر المحدق بالإنسانية وبالتالي لابد أن تكون هناك ضرورة إنسانية تهدد البشرية والتي يجب على أساسها ضرورة التدخل لوضع حد لهذا الخطر من العنف المفعول على الجنس البشري،

---

[38]- **Olivier corten et Pierre kelien**, droit d'ingérence à l'obligation de réaction collective de droit international, Edition de l'université de bruxelles,1992, p 417.

[39]– **العربي وهيبة**، مبدأ التدخل الدولي الإنساني والمسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 30.

ولهذا فقد اتفق الكثير من الفقهاء على تحديد نوعية الخطر ومدى استعجالها من اجل دراسة كيفية التدخل من حيث الأجهزة الواجب استخدامها في ذلك ومن حيث الزمان.

الفرع الثاني

بروز مسؤولية الحماية.

تُعرف مسؤولية الحماية بأنّها مسؤولية الدول تجاه مواطنيها لحمايتهم من جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، التطهير العرقي، وتتضمن هذه المسؤولية اتخاذ الدول لجميع التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وحماية ضحاياها.

وقد برزت فكرة المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين منذ منتصف القرن العشرين، بعد فشل المجتمع الدولي في وقف الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية التي حدثت في رواندا والبوسنة والهرسك[40].

تبلورت هذه الفكرة بشكل كبير في تسعينات القرن العشرين بعد سقوط الاتحاد السوفياتي، حيث تم التأكيد على مبدأ الحماية كمسؤولية أي مسؤولية الدول تجاه مواطنيها. وتتضمن المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين مجموعة من المبادئ الأساسية حيث تعتبر مبدأ هاماً يساهم في تعزيز السلام و الأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنساني. وعليه سنتناول أمثلة عن التدخل باسم مسؤولية الحماية **(أولاً)** ثم مسؤولية الحماية قيد على السيادة **(ثانياً)**

أولا: أمثلة عن التدخل الإنساني باسم مسؤولية الحماية:

[40]– حملات قتل واسعة على العشيرة الرواندية التوتسي شنتها قوات عسكرية تابعة لعشيرة الهوتو، قتل في خلال ثلاثة أشهر ما يقارب 800.000 ضحية، ويعود السبب إلى عدم استجابة مجلس الأمن، أنظر: **ليلى نقولا الرحباني**، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص80.

يُعد مفهوم "سيادة الفرد" مفهوماً حديثاً نسبياً، بُرز بشكل خاص في العقود الأخيرة ويعكس هذا المفهوم التحول في الفهم الدولي لحقوق الإنسان، حيث الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" لعب دوراً هاماً في الترويج لمفهوم سيادة الفرد، فقد كان أول من استخدم هذا المصطلح بشكل رسمي في خطاب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999 وشدد "عنان" على أن سيادة الفرد تُمثل تحدياً للمفاهيم التقليدية للسيادة. مما أصبح التدخل الدولي مبرراً في بعض الحالات عندما يكون الهدف هو حماية المدنيين من المجازر والانتهاكات، ومن أمثلة على التدخلات الدولية هناك: "الصومال" عام 1992، "رواندا" 1994، "كوسوفو" [41]1999.

في سبتمبر 2000، خلال انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة، أعاد الأمين العام تأكيده على تحذيره بشأن انقسام المجتمع الدولي حول مسألة التدخل الإنساني[42]، فقد عبر البعض عن مخاوفهم من أن التدخل يشكل اعتداءاً على سيادة الدول وأن الامتناع عنه يتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة تحديداً للمادة 2/4 و المادة 7/2[43]، في المقابل رأى البعض الآخر أن المجتمع الدولي يتحمل واجباً أخلاقياً للتدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عندما تبلغ درجة تصدم الضمير الإنساني، انسجاما مع تطور وتبلور القانون الدولي الذي أصبح يفرض التزامات على الدول والمجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان[44].

استجابةً للنداء الدولي بضرورة وضع أسس التدخل الدولي الإنساني، أعلن رئيس الوزراء الكندي "**جون كريتيان**" عن تأسيس اللجنة الدولية برئاسة "**غاريت ايفانز**" المعنية

---

[41]– **في مارس 1999**، أطلق حلف شمال أطلسي " ناتو" حملة قصف جوي استمرت 11 أسبوعاً على يوغسلافيا سابقاً لإجبارها على إنهاء حربها الدموية ضد الانفصاليين الألبان في كوسوفو.

[42]– **سنة 2000**، تأكيد وتحذير الأمين العام بشأن انقسام المجتمع الدولي فيما يتعلق بمسألة التدخل الإنساني.

[43]– **المادة 4 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بقبول أي دولة من هذه الدول في عضوية " الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية الجمعية العامة.**

[44]– **ليلى نقولا الرحباني**، المرجع السابق، ص84.

بالتدخل وسيادة الدول الأسترالي السابق والدبلوماسي الجزائري والمستشار الخاص للأمين العام "**محمد سحنون**"، بالإضافة إلى اختيار أعضاء اللجنة من عدة تخصصات والتي تنصب مهامها على وضع أسس التدخل الدولي الإنساني، كما تسعى اللجنة إلى دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول بهدف الوصول إلى توافق دولي حول كيفية التدخل في الدول التي ترتكب انتهاكات واسعة للقواعد الإنسانية وتقوم على بلورة أفكار توفيقية من شأنها تبديد قلق الدول حيال مسائل التدخل والسيادة حاولت اللجنة الدولية المتعلقة بالتدخل وسيادة الدول[45] تغيير صياغة بعض المفاهيم التي استقر عليها المجتمع الدولي في معاهدة واستفاليا عام 1648.

ثانياً: مسؤولية الحماية قيد على السيادة.

أعطت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تقريرها في ديسمبر 2001 الذي خلص إلى تعويض التدخل الإنساني بمسؤولية الحماية إذ يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية رعاياها احتراماً لمبدأ السيادة، ليتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله " المسؤولية الدولية للحماية" من هنا كان أول ظهور لفكرة "مسؤولية الحماية" التي تعد تطوراً لمبدأ التدخل الإنساني[46] وفي عام 2004، أصدر الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، وهو فريق تابع للأمم المتحدة، تقريراً بعنوان " عالم أكثر أماناً: مسؤوليتنا المشتركة" وقد قدم هذا التقرير رؤية جديدة للأمن الجماعي، تناولت جميع التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدولي في مختلف أنحاء العالم.

أقر التقرير مبدأ السيادة كمسؤولية، مما يعني أن كل دولة مسؤولة عن ضمان الأمن والاستقرار داخل حدودها، كما أكد التقرير على أهمية التعاون الدولي في مكافحة التهديدات

---

[45]– **تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول**، "المعنون" مسؤولية الحماية، الصادرة بتاريخ 14 أوت 2002، الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف ممثل كندا الدائم لدى الأمم المتحدة، موجود على الموقع التالي:

http://WWW.iciss.gc.ca

[46]– **محمد عباس ناجي**، مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول السياسة الدولية، ص 153.

العالمية مثل الإرهاب وانتشار الأسلحة النووية، كما أقرته اللجنة المعنية كما يلي: "إن توقيع الدول على ميثاق الأمم المتحدة لا يمنحها فقط امتيازات السيادة، بل يفرض عليها أيضاً مسؤوليات فمهما كانت الأفكار التي سادت عند ظهور مفهوم سيادة الدولة لأول مرة في ظل نظام وستفاليا فإنّ هذا المفهوم اليوم يتضمن التزاما من جانب الدولة بحماية رعاياها والوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي".

أكد التقرير على أن مسؤولية حماية المواطنين تقع في المقام الأول على عاتق السلطات الوطنية، وعندما تفشل الدولة في الوفاء بهذه المسؤولية، يتحمل المجتمع الدولي عبء التدخل باستخدام أدوات مختلفة منها الضغوط الدبلوماسية والعمليات الإنسانية مع استخدام القوة كآخر حل فقط إذا لزم الأمر، وبالتدخل تراجع سيادة الدولة في هذه الحالة أمام إرادة المجتمع الدولي في فرض مسؤولية الحماية.

لقي مبدأ مسؤولية الحماية تأييداً واسعاً من قبل ممثلي الدول و الخبراء العالميين، إلا أنه واجه أيضاً بعض الاعتراضات ففي القمة العالمية لعام 2005، لم تتمكن الدول من إقرار المبدأ بشكل كامل مع جميع مستلزماته، ونتيجة لذلك، اضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبنى مفهوم مسؤولية الحماية بشكل منقوص، دون الالتزام بجميع الشروط التي وضعتها اللجنة، بما في ذلك شرط عدم استخدام الفيتو في مجلس الأمن وتوسيع مفهوم الحماية ليتمثل كل انتهاكات حقوق الإنسان ومنه إقرار مبدأ المسؤولية في حماية الشعوب من الجرائم الدولية الأربعة:

- جرائم الإبادة.
- جرائم الحرب.
- جرائم التطهير العرقي.
- الجرائم ضد الإنسانية[47].

[47]– **مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي**، مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2017، ص 40.

أقر مجلس الأمن في عام 2006، مبدأ مسؤولية الحماية كجزء من مشروع قرار حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ثم تم التأكيد على هذا المبدأ كقانون رسمي في القرار 1706 الصادر عام 2006 بشأن الوضع في السودان[48]. وفوّض هذا القرار قوات حفظ السلام الأممية بمهام حماية المدنيين، كما تم التأكيد على مسؤولية الحماية في العديد من القرارات اللاحقة، بما في ذلك تلك التي تتعلق بدارفور وبورما، وأكدّ الأمين العام السابق للأمم المتحدة " بان كي مون" على أهمية تطبيق مسؤولية الحماية كأولوية.

مما تجدر الإشارة إليه أن الأمين العام للأمم المتحدة قام بتفسير مفهوم المسؤولية الحماية و حددها كما يلي:

أ- مسؤولية الحماية ليس تعبيراً جديداً للتدخل الإنساني، بل هو مبني على مفهوم إيجابي للسيادة كمسؤولية.

ب_ يجب التمييز بين مفهوم مسؤولية الحماية ومفهوم الأمن الإنساني فهو أشمل.

ت_ المسؤولية في الحماية لا تزال مجرد مفهوم لم يتحول بعد وهو طموح لم يرُق إلى مستوى الواقع بعد[49]...

---

[48]- القرار 1706 (2006)، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5519، المفقودة بتاريخ 31 أوت 2006، بشأن الوضع في السودان.

[49]- المرجع نفسه، ص 42.

المطلب الثاني

انعكاسات تطور التدخل الإنساني على مبدأ السيادة.

تاريخيا كانت مبادئ السيادة الوطنية تعتبر مقدسة وأساسية للعلاقات الدولية غير أنه في ظل التطورات الحديثة التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر، تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان ولم تعد قيد الاختصاص الداخلي للدولة فقط، وظهرت المطالبة بضرورة توفير الوسائل القانونية والشرعية لضمان تطبيقها وكذا إنشاء آليات مناسبة لرقابة هذا التطبيق ولردع الانتهاكات، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تطورت التدخلات الإنسانية لتشمل مجموعة واسعة من الأنشطة وصلت إلى درجة إمكانية تدخل المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها داخل الدولة المنتهكة لها بما في ذلك استخدام العمليات العسكرية بموجب القانون الدولي، والمساعدات الإنسانية في حالات أخرى كالكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة، وهذه التدخلات قد أثرت بشكل كبير على مفهوم السيادة وربما غيرت الطريقة التي تفهم فيها الدول هذا المبدأ.

ويثير تطور التدخل الإنساني تحديات للسيادة الوطنية، حيث قد تتصادم حقوق الدول بما يعتبر من المسؤولية الدولية وتتسبب هذه التحديات في جدل بين مفهوم الحقوق الوطنية والحقوق الإنسانية العالمية. وهذا ما سنراه من خلال دراسة مسؤولية الحماية كقيد على السيادة (الفرع الأول)، ومن مسؤولية الحماية إلى الحماية المسؤولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تراجع سيادة الدول أمام تطور مسؤولية الحماية

تلتزم الدول باحترام حقوق بعضها البعض، وأحد أهم هذه الالتزامات هو عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، وتأكد المادة الثانية فقرة 7 من الميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ، حيث نصت على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[50].

طبقا لهذه المادة، إن القاعدة العامة في القانون الدولي هي احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ويعتبر التدخل عملا غير مشروع بشكل عام، إلا أنه هناك استثناءات لهذه القاعدة حيث قد يصبح التدخل ضروري في بعض الحالات، فقد ظهرت أراء فقهية مختلفة حول مبدأ عدم التدخل وانقسم الرأي إلى قسمين فذهب البعض إلى أن المبدأ مطلق ولا يمكن تجاوزه، وبينما يرى القسم الآخر أنه هناك حالات استثنائية يجوز فيها التدخل لأسباب مشروعة.[51] ومن بين هذه الاستثناءات نجد التدخل الدولي الإنساني، حيث يبرز هذا الاستثناء في حالة وجود اعتداء أو انتهاك خطير لحقوق الإنسان من قبل دولة ما، وقد لجأت الأمم المتحدة إلى استخدام التدخل الإنساني بشكل متزايد في السنوات الأخيرة، غير أنه ظهرت مخاوف من أن بعض الدول قد تستغل هذا الحق كوسيلة لبسط نفوذها على الدول الضعيفة، أو حتى كذريعة لاحتلالها[52].

---

[50]– **المادة2 من ميثاق الأمم المتحدة**، سالفة الذكر.

[51]– **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص75.

[52]– **محمد يوسف الحافي**، الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014، ص 178.

وتباينت الآراء الفقهية والقانونية بشأن مشروعية التدخل الإنساني، فبينما يرى فريق عدم الاعتراف بمشروعيته، وينكر وجود حق أو مبدأ يبرره، ويعده ممارسة غير مشروعة مخالفة للقانون الدولي[53]. ويرى فرق آخر شرعية التدخل الإنساني لارتباطه بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة، وهذا ما يجعل غايته مشروعة، ويجعله حقا وواجبا على كل الدول[54]، وعليه سنتناول تطور هذا المفهوم من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية (أولا)، ثم مسؤولية الحماية تجاوز للسيادة المطلقة للدولة (ثانيا).

أولاً: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

غير أنه يميل القانون الدولي الحالي إلى تبني الرأي القانوني الذي يرى أن التدخل الإنساني بشكل أحد الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل، ويؤكد هذا التوجه نصوص الأمم المتحدة التي ترى في حماية حقوق الإنسان أجد مبررات حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى تعزيز هذه الحقوق[55]. وعلى الرغم من الاختلاف في الآراء حول التدخل الإنساني، واستجابة للتحديات التي يواجهها المجتمع الدولي، ثم تشكيل لجنة دولية من أعضاء الأمم المتحدة بناءا على طلب الأمين العام السابق كوفي عنان، وقد أصدرت هذه اللجنة تقريرا بعنوان "التدخل وسيادة الشعب" عام 2001، والذي أكدت فيه ثلاث مبادئ رئيسية لضمان شرعية التدخل الإنساني وهي:

---

[53]– **سامح عبد القوي السيد**، التدخل الدولي بين منظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 36.

[54]– **سامح عبد القوي السيد**، المرجع السابق، ص ص50،51.

[55]– **بلعباس عيشة**، "حماية حقوق الإنسان في ظل تراجع مبدأ السيادة"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 135.

_ استبدال واستخدام مصطلح "المسؤولية الدولية للحماية" عوضا عن "التدخل الإنساني"، لتجنب مخاوف الهيمنة والسيطرة التي يثيرها هذا المصطلح الأخير.

_ تقع مسؤولية الحماية على عاتق الدولة الوطنية على المستوى الوطني، بينما يتولى مجلس الأمن مسؤولياتها على المستوى الدولي.

_ لا يجوز التدخل لأغراض إنسانية إلاّ في ظل شروط محددة، أهمها أن تكون السلطة شرعية ومسؤولة وفعالة[56].

وأكد التقرير أيضا أنه تقع مسؤولية حماية المواطنين على الدولة في المقام الأول، ولكن إذا فشلت أو لم ترغب في القيام بذلك، تنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي، ممثلة في مجلس الأمن، وأدى هذا التقرير إلى طرح مفهوم "مسؤولية الحماية"، وهو تطور للتدخل الإنساني، ويهدف هذا المفهوم إلى معالجة التناقض بين حق الدولة في السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي عن حماية المدنيين، وتعتبر مسؤولية الحماية نهجا جديدا لحماية السكان المآسي والفظائع الجماعية، كما أنها خطوة واقعية أساسية نحو إجماع عملي على تقديم وعود فعالة للأضعف في العالم، مؤكدة لهم أن المجتمع الدولي سيدخل لحمايتهم إذا خذلتهم حكوماتهم[57]. وبوجود مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الدولي الإنساني، وهو مفهوم جديد أدى إلى تطور القانون الدولي، ونتيجة لذلك ظهرت بعض الدعوات إلى إعادة صياغة مفهوم السيادة للسماح بالتدخل الخارجي، وبرر أصحاب هذه الدعوات أن سيادة الدولة ليست امتيازًا مطلقا، بل يمكن تعليقها إذا فشلت الدولة في الوفاء بواجباتها ومسؤولياتها تجاه

---

[56]– **محمد يوسف الحافي**، المرجع السابق، ص 177.

[57]– **الطاهر كشيدة**، التدخل الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2010، ص ص 173،174.

مواطنيها، بل على عكس ذلك، يجب أن ترحب الدولة بالمساعدات الخارجية، وهذا يدل على أن السيادة يجب أن تتضمن واجبا خارجيا يقضي إذا لزم الأمر بالتدخل العسكري[58].

يعارض بعض الفقهاء فكرة التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان، معتبرين أن ذلك يمثل انتهاكا لسيادة الدول، فالدولة وفقا للقانون الدولي، تتمتع بالسيادة ما يعني استقلالها في إدارة شؤونها الداخلية دون أي تدخل خارجي، وتعد هذه السيادة أحد أهم مبادئ القانون الدولي، وهي ضرورية لضمان استقرار الدول ونظامها العام[59]. مع ذلك كانت قد أدت التدخلات الإنسانية ومسؤولية الحماية إلى تحديات كبيرة لسيادة الدول، فقد أدت هذه التدخلات إلى تقييد سيطرة الدول على أراضيها وشعوبها، ونشر الوعي بأن القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة لم يعدا يحافظان على مفهوم السيادة التقليدي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بل ظهرت مفاهيم وقيم جديدة في القانون الدولي تعزز الاهتمام بالأمن الإنساني، حتى لو كان ذلك على حساب السيادة المطلقة للدول أو أمنها، خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق أساسية مثل الحق في الحياة[60].

ثانيًا: مسؤولية الحماية تجاوز للسيادة المطلقة للدولة

يعتبر التدخل الإنساني أو تطبيق "مسؤولية الحماية" يمس حتما باستقلال الدولة وحرياتها في التعامل مع رعاياها، حتى لو تعارضت تصرفاتها مع المبادئ الإنسانية، وذلك دون المساس بحقوق الدول الأخرى، فالسيادة تعني تمتع الدولة بسلطة مطلقة في إدارة

---

[58]– **بلعباس عيشة**، المرجع السابق، ص 135.

[59]– **أحمد وافي**، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم1، 2010، ص 196.

[60]– **عبد القادر بوراس**، المرجع السابق، ص182.

شؤونها الداخلية والعلاقات مع مواطنيها وبالتالي لا يجوز لأي طرف خارجي التدخل في تنظيم وحماية حقوق الإنسان في دولة أخرى[61].

خلال التغيرات الحالية التي نعيشها على الصعيد الدولي، يواجه مفهوم السيادة تراجعا في علاقات الدول ويعود ذلك إلى تأثير هذه التغيرات على هيكل النظام الدولي، غير أن هذا لا يعني أن مبدأ السيادة الوطنية يوشك على الزوال، بل تحول السيادة من المطلقة إلى المقيدة، فحتى وإن كانت حقوق الإنسان في الماضي من المسائل التي تنظمها الدول دون تدخل من جهات القانون الدولي، إلاّ أنها مع التطورات التي طرأت على القانون الدولي لا تزال تندرج ضمن الحق السيادي للدولة[62]. وتظهر الممارسة الدولية أن إخراج حقوق الإنسان من سيادة الدول الداخلية ودمجها في صلب القانون الدولي لن يؤدي إلا إلى تكريس انتهاكات مبادئ الشرعية الدولية وأحكامها، خاصة فيما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة العسكرية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول. فعندما يتم تطبيق "مسؤولية الحماية" على أرض الواقع، خاصة في حالة اتخاذ تدابير عسكرية لحماية فئة معينة من السكان في دولة انتهكت حقوقها، فإن ذلك قد يؤدي إلى انتهاكات حقوق فئة أخرى من مواطني نفس الدولة، وبالتالي فإن تطبيق هذا المبدأ قد يفضي إلى المزيد من الانتهاكات، مما يثبت أن ذريعة الاعتبارات الإنسانية كمبرر للتدخل لن تؤدي فقط إلى خرق السيادة الوطنية للدولة، بل ستؤدي أيضا إلى تفاقم انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, وهذا ما قد حدث فعلا عند تدخل الناتو في ليبيا سنة 2011 لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية بموجب القرارين الصادرين عن مجلس الأمن رقم 1970 و1973 حيث تم تجاوز ولاية هذا القرار من طرف الناتو وتسبب في مقتل عدد كبير من المدنيين[63]. حيث ظهرت سيطرة الاعتبارات السياسية بشكل

---

[61]– **بلعباس عيشة**، المرجع السابق، ص136.

[62]– **سامح عبد القوي السيد**، المرجع السابق، ص ص 40، 41.

[63]– **محمد الحرماوي**، مسؤولية الحماية، مسؤولية الحماية، تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا، حوار الممتدن، متوفر على موقع: **http/.ahewar.org/show.art** تاريخ الإطلاع: 2024/05/18. ساعة الإطلاع: 22:15.

جلي على مسار الأحداث في ليبيا حيث طالت دون تحقيق الأهداف الإنسانية التي سعت الأمم المتحدة لتحقيقها، فإن التدخل في ليبيا لم يكن بدافع إنساني بحت، بل كان لتحقيق أهداف ومصالح خاصة لبعض الدول المهيمنة على المجتمع الدولي، ولقد استخدمت هذه الدول قرارات مجلس الأمن كغطاء قانوني لتحقيق مآربها[64].

الفرع الثاني

من مسؤولية الحماية إلى الحماية المسؤولة.

في عام 2005، أكدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مبدأ "مسؤولية الحماية" ويقضي هذا المبدأ بمسؤولية الدول عن حماية مواطنيها من جرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية باحترام شروط مسؤولية الحماية (أولا)، واعتماد الحماية المسؤولة لتفادي أي انزلاقات (ثانيا).

أولاً: احترام شروط مسؤولية الحماية

_ الركيزة الأولى: مسؤولية كل دولة عن حماية مواطنيها.

_ الركيزة الثانية: مسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول في حماية مواطنيها.

_ الركيزة الثالثة: مسؤولية المجتمع الدولي عن التدخل لحماية السكان عندما تفشل الدولة في حماية مواطنيها.

---

[64]– **بلعباس عيشة**، المرجع السابق، ص 136.

شكل اعتماد هذا المبدأ التزاما رسميا من قبل جميع الأعضاء في الأمم المتحدة[65]. فمبدأ مسؤولية الحماية هو التزام دولي أتفق عليه أعضاء الأمم المتحدة حيث ينص هذا المبدأ على أن الدول مسؤولة عن حماية مواطنيها من الجرائم الوحشية وانتهاكات حقوق الإنسان، ومع ذلك يمكن إساءة استخدام هذا المبدأ كما حدث في ليبيا كما سبق وذكرناه، و القرار 1973 الذي صدر عام 2011 بهدف حماية المدنيين، لكنه تحول في الواقع إلى حملة قصف عشوائي ضد أنصار النظام الليبي، وهذا أدى إلى إرساء نظام جديد في البلاد، وأدى ذلك ببعض الدول مثل: البرازيل، وجنوب إفريقيا بالمطالبة ب"حماية مسؤولة" تضمن عدم استخدام مبدأ مسؤولية الحماية لأغراض أخرى غير حماية المدنيين[66].

ثانياً: الحماية المسؤولة ضمان لعدم استخدام مسؤولية الحماية لأغراض أخرى غير الحماية

وتهدف "الحماية المسؤولة" إلى تقييد التدخل في نطاق الحماية فقط، دون توسيعه إلى مجالات أخرى، ويجب ممارسة مسؤولية الحماية وفقا لمقررات مجلس الأمن، الذي يتولى متابعة ومراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ قراراته المتعلقة بالحماية، ويتطلب ذلك وضع معايير قانونية عملية محددة، وتحدد إطار زمني دقيق وقانوني لاستخدام القوة والتدخل العسكري، ويجب أن يتم وفقا لترخيص مجلس الأمن وأهدافه مع مراعاة مبدأي الضرورة والتناسبي، ويتحمل مجلس الأمن مسؤولية مراقبة العماليات العسكرية وتقديم التقارير عنها،

---

[65]– **الجوزي عز الدين**، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟ أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص ص 280، 285.

[66]- **BANNELIER Karine** et **CHRISTAKIS Théodore**, lost in translation ? « le conseil de sécurité entre responsabilité de protéger et protection responsable « in : Les 70 ans des Nation Unies :quel rôle dans le monde actuel ? Journée d'étude en l'honneur du Pr DAUDET Yves, Edition A.Pedone, Paris, pp 49-50.

ويرتبط مستقبل مبدأ "مسؤولية الحماية" بعاملين: الدافع وقصد التدخل، وعدم التحيز في العمل الإنساني، فلا يجوز أن يكون الدافع وراء التدخل العسكري خفيا، مثل الأهداف السياسية والاقتصادية أو العسكرية بل يجب أن يقتصر على حماية المدنيين[67]. ويمثل عدم التحيز المبدأ الأساسي في العمل الإنساني، بجانب الإغاثة والحماية، لأنه مبدأ جوهري يدعي السعي وراء تحقيق العمل الإنساني، ويجب على الأطراف المعنيين الالتزام به[68].

[67]- BANNELIER Karine et **CHRISTAKIS Théodore,** op.cit, pp 54-61.

[68]- POMMIER Bruno, « le recours à la force pour protéger les civils et l'action humanitaire : le cas Libyen et au-delà » Revue internationale de la Croix-Rouge, Volume 93, Sélection Française 2011/3, p 187-188.

خاتمة

يظهر جلياً تراجع السيادة الوطنية في ظل تطور مفهوم حقوق الإنسان وهو تحدي كبيراً يواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، لأنّ احترام حقوق الإنسان وتعزيز مفهوم السيادة المشروعة يتطلب التوازن الدقيق بين المصالح الوطنية والتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما يستوجب على الدول والمؤسسات الدولية العمل بجدية على تعزيز هذا التوازن، فإنّ مفهوم السيادة الوطنية أصبح يواجه في الواقع الدولي الراهن تحديات كبيرة تفرزها البيئة الدولية بشكليه المباشر وغير المباشر، وبمظاهره المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، نتيجة تسارع تدفق مسارات العولمة في شبكة العلاقات الدولية الراهنة.

نجد أنّ نظرية السيادة المطلقة زمنها قد فات، وخاصة في ظل التطورات الدولية وعلى رأسها القانون الدولي المعاصر، ومهما قبل بشأن السيادة الوطنية، فإنّ السبيل الوحيد لمواجهة تداعيات الواقع الدولي الراهن، والواضح في تصرفات المجتمع الدولي مع الدول المتوسطة أو النامية دول العالم الثالث هو تعزيز دعائم الدولة الوطنية في المواطن كفرد فاعل بوطنية حقيقية في مجتمعه، الذي هو الأساس والمُنشئ للدولة وكيانها الحكومي، وذلك من أجل دعم السيادة الوطنية.

مبدأ السيادة الوطنية لم يعد مطلقاً، وإنما هو تابع لمرحلة تتغير بتغير المسؤوليات الدولية التي تتباين مع الزمن أو التي يُعاد توزيعها بحسب مقتضى متطلبات المجتمع الدولي، والذي من شأنه أن يكون في مصلحة المتحكم في الشأن الدولي، ولا تعني هذه التطورات الحادثة الآن نهاية مفهوم السيادة الوطنية، وإنّما تعني أنّ السيادة قد تغير مفهومها وتم إعادة توزيعها، لتكون اللبنة الأولى في طريق اضمحلال السيادة الوطنية المطلقة مستقبلاً بالخطوات المدروسة.

مؤدى ذلك أن السيادة ترتبط ارتباطاً وثيقاً من حيث طبيعتها ومدى اتساع أو ضيق نطاق تطبيقها بقدرات الدولة وإمكاناتها الذاتية، أي أنّ القوة باختصار شرط من شروط ممارسة السيادة والحفاظ عليها، وهو ما يثير في النهاية قضيّة العدالة الدولية على كافة الأصعدة.

نرى من جهة أخر أن أمن الإنسان أصبح شرطاً أساسياً لتحقيق أمن الدولة، فالدولة التي ترصد ميزانيات كبيرة في المجال العسكري والأمني، لممارسة الحماية والدفاع عن شعبها، وبتركيزها على الأمن التقليدي ستهمل جوانب أخرى من الأمن، منها التنمية والاستثمار في الفرد، إنّ بروز بوادر النظام الدولي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية "الأحادية القطبية"، أدى إلى تغير بنيوي و قيمي في الساحة الدولية بانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بفرض زعامتها رغم بروز أقطاب منافسة على سبيل المثال: الاتحاد الأوروبي واليابان والصين، إلاّ أن ما فرضته الأحداث المتسارعة، حيث أصبح العالم يعيش تحدّيات وتهديدات لكن ليس بهذا الكيف ويمكن إجمالها على سبيل المثال لا الحصر وهي العولمة في مجالاتها المتعددة والفواعل والظواهر العالمية المتمثلة في: المنظمات الحكومية، المنظمات غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات تلوث البيئة....إلخ، أخطار التقلبات المناخية، فإن وظائف الدولة انحسرت نتيجة التهديدات والتحديات المتعددة والمتداخلة التي أدّت إلى زعزعت وهشاشة مفهوم السيادة الدولة القومية.

أدت هذه التحولات الوطنية إلى تدويل حقوق الإنسان مما نجم عنه تقليص مبدأ السيادة وتراجعه بعد ما كان مطلقاً لصالح الحماية الفعلية لهذه الحقوق بسبب تزايد الاهتمام بتوفير الحماية اللازمة لحقوق الانسان وتنوع الوسائل والأليات المتخذة من اتفاقيات ومعاهدات دولية واقليمية وكذا الأساليب المتعددة لتفعيل ذلك، كالتدخل الإنساني أو مسؤولية الحماية بالإضافة إلى القضاء الجنائي الدولي لردع مرتكبي اكثر الجرائم خطورة على الانسانية وتهديداً للسلم والأمن الدوليين. وبالتالي أصبح من الصعب تجسيد التناسق والتوافق

بين مقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها خاصة بسبب الازدواجية في التعامل في قواعد القانون الدولي، مع الانتهاكات الممنهجة لحقوق الانسان في مختلف مناطق العالم بسبب تسييس الحلول المتبعة في ذل، ومن خلال هذه الخاتمة قمنا بتحديد ووصول إلى نتائج متعلقة بموضوعنا و التي تتمثل في:

- تطور مفهوم السيادة حيث تطور مفهوم السيادة من مفهوم مطلق وغير قابل للمساس إلى مفهوم نسبي مقيد بواجبات الدولة تجاه مواطنيها والعالم.
- التوازن بين السيادة و وحقوق الإنسان فإن تحقيق التوازن بين هذين المفهومين يمثل تحدياً كبيراً.
- آليات حماية الدولية لحقوق الإنسان مما ظهرت العديد من الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مثل المعاهدات الدولية، المنظمات الدولية والمؤسسات القضائية الدولية...

يظهر جلياً تراجع السيادة الوطنية في ظل تطور مفهوم حقوق الإنسان وهو تحدي كبيراً يواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، لأنّ احترام حقوق الإنسان وتعزيز مفهوم السيادة المشروعة يتطلب التوازن الدقيق بين المصالح الوطنية والتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما يستوجب على الدول والمؤسسات الدولية العمل بجدية على تعزيز هذا التوازن، فإنّ مفهوم السيادة الوطنية أصبح يواجه في الواقع الدولي الراهن تحديات كبيرة تفرزها البيئة الدولية بشكليه المباشر وغير المباشر، وبمظاهره المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، نتيجة تسارع تدفق مسارات العولمة في شبكة العلاقات الدولية الراهنة.

نجد أنّ نظرية السيادة المطلقة زمنها قد فات، وخاصة في ظل التطورات الدولية وعلى رأسها القانون الدولي المعاصر، ومهما قبل بشأن السيادة الوطنية، فإنّ السبيل الوحيد لمواجهة تداعيات الواقع الدولي الراهن، والواضح في تصرفات المجتمع الدولي مع الدول المتوسطة أو النامية دول العالم الثالث هو تعزيز دعائم الدولة الوطنية في المواطن كفرد فاعل بوطنية حقيقية في مجتمعه، الذي هو الأساس والمُنشئ للدولة وكيانها الحكومي، وذلك من أجل دعم السيادة الوطنية.

ونظرا لما درسناه توصلنا الى النتائج التالية

_ مبدأ السيادة الوطنية لم يعد مطلقاً، وإنما هو تابع لمرحلة تتغير بتغير المسؤوليات الدولية التي تتباين مع الزمن أو التي يُعاد توزيعها بحسب مقتضى متطلبات المجتمع الدولي، والذي من شأنه أن يكون في مصلحة المتحكم في الشأن الدولي، ولا تعني هذه التطورات الحادثة الآن نهاية مفهوم السيادة الوطنية، وإنّما تعني أنّ السيادة قد تغير مفهومها وتم إعادة توزيعها، لتكون اللبنة الأولى في طريق اضمحلال السيادة الوطنية المطلقة مستقبلاً بالخطوات المدروسة.

_ مؤدى ذلك أن السيادة ترتبط ارتباطاً وثيقاً من حيث طبيعتها ومدى اتساع أو ضيق نطاق تطبيقها بقدرات الدولة وإمكاناتها الذاتية، أي أنّ القوة باختصار شرط من شروط ممارسة السيادة والحفاظ عليها، وهو ما يثير في النهاية قضيّة العدالة الدولية على كافة الأصعدة.

_ نرى من جهة أخر أن أمن الإنسان أصبح شرطاً أساسياً لتحقيق أمن الدولة، فالدولة التي ترصد ميزانيات كبيرة في المجال العسكري والأمني، لممارسة الحماية والدفاع عن شعبها، وبتركيزها على الأمن التقليدي ستهمل جوانب أخرى من الأمن، منها التنمية والاستثمار في الفرد، إنّ بروز بوادر النظام الدولي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية "الأحادية القطبية"، أدى إلى تغير بنيوي و قيمي في الساحة الدولية بانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بفرض زعامتها رغم بروز أقطاب منافسة على سبيل المثال: الاتحاد الأوروبي واليابان والصين، إلاّ أن ما فرضته الأحداث المتسارعة، حيث أصبح العالم يعيش تحدّيات وتهديدات لكن ليس بهذا الكيف ويمكن إجمالها على سبيل المثال لا الحصر وهي العولمة في مجالاتها المتعددة والفواعل والظواهر العالمية المتمثلة في: المنظمات الحكومية، المنظمات غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات تلوث البيئة....إلخ، أخطار التقلبات المناخية، فإن وظائف الدولة انحسرت نتيجة التهديدات والتحديات المتعددة والمتداخلة التي أدّت إلى زعزعت وهشاشة مفهوم السيادة الدولة القومية.

_أدت هذه التحولات الوطنية إلى تدويل حقوق الإنسان مما نجم عنه تقليص مبدأ السيادة وتراجعه بعد ما كان مطلقاً لصالح الحماية الفعلية لهذه الحقوق بسبب تزايد الاهتمام بتوفير الحماية اللازمة لحقوق الانسان وتنوع الوسائل والأليات المتخذة من اتفاقيات ومعاهدات دولية واقليمية وكذا الأساليب المتعددة لتفعيل ذلك، كالتدخل الإنساني أو مسؤولية الحماية بالإضافة إلى القضاء الجنائي الدولي لردع مرتكبي اكثر الجرائم خطورة على الانسانية وتهديداً للسلم والأمن الدوليين. وبالتالي أصبح من الصعب تجسيد التناسق والتوافق بين مقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها خاصة بسبب الازدواجية في التعامل في قواعد القانون

الدولي، مع الانتهاكات الممنهجة لحقوق الانسان في مختلف مناطق العالم بسبب تسييس الحلول المتبعة في ذلك.

قائمة المراجع

I-باللغة العربية

أولا: الكتب

1- **أحمد وافي**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2015.

2- **السيد عبد المنعم المراكبي**، التجارة الدولية وسيادة الدولة، "دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

3- **بوراس عبد القادر**، التدخل الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، جامعة بن خلدون، الجزائر، 2009.

4- **سامح عبد القوي السيد**، التدخل الدولي بين منظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

5- **سهيل حسين الفتيلي** ، الوسيط في القانون الدولي العام, دار الفكر العربي, بيروت, 2002.

6- **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

7- **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام , (المبادئ العامة),الجزء الأول, مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان ,1998.

8- **عدنان السيد حسين**، نظرية العلاقات الدولية، دار أمواج للنشر والتوزيع، مطبعة سيكو، لبنان، 2003.

9- **عمر سعد الله و أحمد بن ناصر**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

10- **غضبان مبروك**، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،(د سن).

11- **كوسة فضيل**، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر ، 2007.

12- **ليلى نقولا الرحباني**، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2011.

13- **مجيد خضر أحمد السبعاوي**، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي، مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2017.

14- **محمد سامي عبد الحميد**، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

15- **محمد يوسف الحافي**، الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014.

16- **محمد يوسف علوان**، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ط 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

17- **موريس تورللي**، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، في د مفيد شهاب واخرون، دراسات في القانون الدولي الإنسانين دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

18- **نصر الدين بوسماحة**، المحكمة لجنائية الدولية، الجزء الأول، دار الهومة، الجزائر، 2008.

19- **يحيى ياسين مسعود،** حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية.

أ- الأطروحات الجامعية

1-**أحمد وافي،** الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم1، 2010.

2-**الجوزي عز الدين،** حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟ أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

3-**العربي وهيبة،** مبدأ التدخل الدولي الإنساني والمسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

4- ناتوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018.

ب_ مذكرات الماجستير

1-**الطاهر كشيدة،** التدخل الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2010.

2-**أميرة حناشي،** مبدأ السيادة في ظل التحولات الراهنة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، فرع : العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق- جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

3-**برابح السعيد**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع علاقات دولية وقانون منظمات دولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

4-**رفيق ذياب**،التحديات الراهنة التي تواجهها اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016.

5-**صويلح أميرة**، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه "الدولة والمؤسسات العمومية "، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016.

6-**مرايسي أسماء**، الإدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان (دراسة حالة منظمة العفو الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

ج _ مذكرات الماستر

- **بونصر كريمة وتازيت سهيلة**، مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ/ المقالات

1- **إبراهيم دراجي**، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة ضمن مؤلف جماعي: القانون الدولي الإنساني، الجزء الثالث، منشورات الحلبي بيروت ، لبنان، 2000، ص ص (148- 152).

2-**العيسى طلال**، "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر"، "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد1، 2010، ص ص (20-40).

3-**بلعباس عيشة**، "حماية حقوق الإنسان في ظل تراجع مبدأ السيادة"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018 ص ص (134_ 136).

4-**بن تالي الشارف**، "أثر إعمال حقوق الإنسان على مبدأ السيادة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، ديسمبر 2016، ص ص (189-197).

5-**تركماني خالد**، "دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، المجلد7، العدد2، 2020، ص ص(1174، 1179).

6-**خالد التومي**، "السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة"، مجلة دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، 04 ديسمبر 2019، ص.ص (2_7).

7-**ديفيد فايسبرودت وبيغي هايكس،** "تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد29، 1993، ص ص (93_ 96).

8-**سعيد الصديقي**"، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 300 ماي_جوان 2003، ص ص (83_ 89).

9-**طاهير رابح،** "دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الإنسان، (نشاط المفوضية في إفريقيا نموذجا)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 12، العدد03، 2021، ص ص (459- 466).

10-**عبد المنعم بن أحمد،**"اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"، دفاتر السياسة والقانون، عدد4، جانفي2011، ص ص (284-288).

11-**ماجد عمران،** "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد 27، العدد 1، 2011، ص ص (145-149).

12- **محمد علوان،** "إعادة إحياء التدخل الإنساني، سياسات عربية"، مجلة مسؤولية الحماية، كلية الحقوق، جامعة البتراء عمان، العدد 23، نوفمبر 2016، ص. ص (40-47).

13- **نعيمة بوعقبة،** "قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف(الجزائر)، المجلد10، العدد 01، 2022، ص ص (362_365).

14-نواري أحلام ، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، "مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد04، جامعة سعيدة، الجزائر، 2011، ص ص (24_27).

ب/ المداخلات

- **ناتوري كريم**، "استخدام القوة باسم التدخل الإنساني في ظل التحولات الدولية بين مسؤولية الحماية والحماية المسؤولة"، مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى الدولي حول التدخل الإنساني على ضوء قواعد القانون والممارسة الدولية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، يومي 11 و12 ماي 2022، (غير منشور).

رابعا: النصوص القانونية

أ/ الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب/ الاتفاقيات والقوانين

ب/ 1- الإتفاقيات

- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المعتمد بموجب اتفاقية سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1963.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر بتاريخ 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 64، ليوم 10 سبتمبر 1963.

- اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، وتتمثل:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ في المواد (02، 2/9، 4/15، 16 و29)، بموجب مرسوم

رقم 96-51، مؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر عدد06، صادرة بتاريخ 24جانفي 1996.

- البروتوكول الأول "الملحق"، الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر.ع 20 لسنة 1989.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري 1965، والتي ورد فيها إنشاء آلية تقديم التقارير كإجراء للرقابة على ما اتخذته الدول الأطراف من تدابير تشريعية، قضائية وإدارية وغيرها بشأن تطبيق أحلام الاتفاقية.

- اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتدة من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة في ديسمبر 1965، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 66_348.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وكذا البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، انضمت إليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67-89، المؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

- اتفاقية حقوق الطفل، صادقت على الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم رقم 92_461، في 1992.

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441، المؤرخ في 19 ديسمبر2004، ج ،ر، عدد 02، الصادرة في 05 جانفي 2005.

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي سنة1969، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رقم 222-87، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، جريدة رسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1987.

- الملحق الإضافي للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1976.

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لعام 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-188، المؤرخ في 12 ماي2009، ج، ر عدد 33 صادرة بتاريخ31 ماي 2009.

- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري المبرمة في 2006، دخلت حيز النفاذ في 27 أكتوبر 2019.

ب/2- القوانين

- أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، الموافق بالقانون رقم 05-08 المؤرخ في 04 ماي 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 15، صادر بتاريخ 27 فيفري 2005

ج/ قرارات مجلس الأمن الدولي:

- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 808، الذي اتخذ بالإجماع في 22 فبراير 1993، بعد إعادة التأكيد القرار 731(1991) والقرارات اللاحقة بشأن الحالة في يوغسلافيا السابقة، بما في ذلك القرارات 764 (1992) و771 (1992) و780 (1992)، المجلس بعد أن أعلن عزمه على وضع حد لجرائم.

- اللائحة 1540، الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة بتاريخ 28 أفريل 2004، المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

خامسا: وثائق أخرى

- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، "المعنون" مسؤولية الحماية، الصادرة بتاريخ 14 أوت 2002، الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف ممثل كندا الدائم لدى الأمم المتحدة.

- وثيقة الأمم المتحدة /2002/2CEDAW/Sp، وتتضمن هذه الوثيقة نص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بحسب التحفظات الصادرة عن الدول الأطراف فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بصيغتها المستنسخة في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام الحالة في 31 ديسمبر 1999.:

- العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، نيويورك وجنيف 2008.

- الدليل المبسط إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، نيويورك، 2015.

- محمد عباس ناجي مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، السياسة الدولية.

سادسا: المواقع الإلكترونية

الجديد حسين و د. سعدي كريم، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، 2005، ص 1. تم الاطلاع عليه يوم: 2024/05/27، على الساعة: 10:30.

www.dirasat.com.ly

- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، تم الإطلاع عليه في: 2024/05/27.

http://www.ohchr.org

- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

http://WWW.iciss.gc.ca

_ محمد الحرماوي، مسؤولية الحماية، مسؤولية الحماية، تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا، حوار الممتدن، تاريخ الإطلاع: 2024/05/18. ساعة الإطلاع: 22:15.

http://.ahewar.org/show.art

II-باللغة الفرنسية

A/ Ouvrages

1-**BANNELIER Karine et CHRISTAKIS Théodore**, lost in translation ? « le conseil de sécurité entre responsabilité de protéger et protection responsable « in : Les 70 ans des Nation Unies :quel rôle dans le monde actuel ? Journée d'étude en l'honneur du Pr DAUDET Yves, Edition A.Pedone, Paris,2000 .

2-**Mario Bettati**, le droit d'ingérence, Edition odilejacob- Paris, 1996.

3-**Olivier CORTEN et Pierre KELIEN**, droit d'ingérence à l'obligation de réaction collective de droit international, **Edition de l'université de bruxelles**,1992.

B/ Thèse

- **BAL Lider**, Le mythe de la souveraineté en droit international : La Souveraineté des Etats à l'épreuve de l'ordre juridique international, Thèse de doctorat en droit international, Université de Strasbourg, France, 03 Février 2012.

C/ Articles

1- **POMMIER Bruno,** « le recours à la force pour protéger les civils et l'action humanitaire : le cas Libyen et au-delà » Revue internationale de la Croix-Rouge, Volume 93, Sélection Française ,France, 2011/3, p p(180-188).

2- **Émile Girand**, le rejet de l'idée de souveraineté, l'aspect juridique et l'aspect politique de la question, mélanges Georges Scelle, L.G.D.J , Paris 1950.

D/ rapports

1- La responsabilité de protéger, Rapport de la Commission Internationale de l'Intervention et de la souveraineté des Etats CIISE, décembre, 2001.

2- Politis, le problème de limitation de souveraineté et la théorie de l'abus des droits dans les rapports internationaux, R.C.A.D.I, 1 Tome 6, 1925

فهرس الموضوعات

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة.....

الفصل الأول: مفهوم السيادة وعلاقتها بحقوق الإنسان.....

المبحث الأول: مبدأ السيادة في القانون الدولي.....

المطلب الأول: مفهوم السيادة.....

الفرع الأول: تعريف السيادة.....

الفرع الثاني: خصائص السيادة.....

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على السيادة.....

الفصل الثاني: مظاهر تأثير حقوق الإنسان على السيادة في ظل التحولات الدولية.....

المبحث الأول: تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان.....

المطلب الأول: الالتزام بالتعاون الدولي في إطار آليات حماية حقوق الإنسان.....

الفرع الأول: في إطار هيئات معاهدات المعنية بحقوق الإنسان.....

أولاً: لجان معاهدات حقوق الإنسان.....

ثانياً: كيفية عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان.....

الفرع الثاني: في إطار مجلس حقوق الإنسان الدولي.....

الفرع الثالث: التعاون مع المفوضية السامية بحقوق الإنسان.....

المطلب الثاني: تراجع السيادة في ظل بروز المنظمات الدولية الحقوقية.....

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية الحقوقية الحكومية.....

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية الحقوقية غير الحكومية.....

المبحث الثاني: التدخل الإنساني في القانون الدولي.....

المطلب الأول: من حظر استخدام القوة إلى الالتزام بالقوة باسم الإنسانية و الحماية.....

الفرع الأول: تطور التدخل الإنساني.....

أولاً: " الحق في التدخل" أو " واجب التدخل".....

ثانياً: شروط التدخل الإنساني.....

الفرع الثاني: بروز مسؤولية الحماية.....

المطلب الثاني: انعكاسات تطور التدخل الإنساني على مبدأ السيادة.....

الفرع الأول: مسؤولية الحماية كقيد على السيادة.....

الفرع الثاني: من مسؤولية الحماية إلى الحماية المسؤولة.....

خاتمة.....

قائمة المراجع.....

فهرس الموضوعات.....

ملخص

يمثل مبدأ السيادة من الأحكام الأساسية و الرئيسية المسلم بها في القانون الدولي المعاصر التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي، والسيادة هي الرمز الحقيقي للدولة حيث تشترك الدول مع بعض أشخاص القانون الدولي الأخرى في بعض الخصائص، فهي ليست وحدها ذات اختصاصات دولية، وليست وحدها ذات فعالية على مستوى الشؤون الدولية بظهور المنظمات الدولية. وتثير السيادة عدة اشكاليات منها أن كل الدول ذات سيادة وهذا يعني تعادل الدول في السيادة، كما أنها تقصد عدم التدخل في العلاقات الداخلية، لكن نطاق التدخل آخذ في الاتساع يوماً بعد يوم، ومن جهة أخرى فإن مفهوم السيادة يتجدد في اتجاهين مختلفين ممَا توجد علامات تدل على أن السيادة تتراجع و تتآكل باستمرار في ظل متغيرات عديدة بدأت تفرض نفسها على الساحة وهي حقوق الإنسان، بحيث جعل تأثير حقوق الإنسان فعالاً أمام مبدأ السيادة وتوجد علامات أخرى تؤدي إلى اتساع وامتداد سيادة الدولة، ومن هذا المنطلق أصبح البحث في جدلية التدخل أو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول جدير بالاهتمام لدى الفقه القانوني الدولي.

Résumé

Le principe de la souveraineté représente l’un des principes fondamentaux et primordiaux reconnus par le droit international contemporain, sur lesquels repose l’ordre international actuel. La souveraineté est le véritable symbole de L’Etat, ou les Etats partagent certaines caractéristiques avec d’autres sujets de droit international. Ils ne sont pas seuls compétents au niveau

international, et ils ne sont pas seuls efficaces dans les affaires international avec l'émergence des organisations international.

La souveraineté soulève plusieurs problématiques, notamment le principe de non-ingérence dans les affaires intérieures des Etats. Cependant, le champ d'intervention s'élargit progressivement chaque jour. D'un autre côté, le concept de souveraineté se renouvelle dans deux directions différentes, ce qui montre des signes indiquant que la souveraineté est constamment en recul et en érosion dans un contexte de nombreux changements qui commencent à se faire sentir sur la scène internationale, notamment en ce qui concerne les droits de l'homme devient effectif face au principe de souveraineté, et d'autres signes indiquent une expansion et une extension de la souveraineté de l'Etat. De ce point de vue, l'examen de la dialectique de l'intervention ou dans les affaires intérieures des Etats est devenues digne d'intérêt pour la jurisprudence international.